İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sy. 19, 2012, s. 203-244

NÛH B. MUSTAFA'NIN EL-KALİMÂTÜ'Ş-ŞERÎFE FÎ TENZÎHİ EBÎ HANÎFE ADLI ESERİNİN TAHKİKLİ NEŞRİ

Mehmet Ali AYTEKİN*

Edisyon Critic of Nûh b. Mustafa's
al-Kalimâh al-Sharîfah fî Tanzîh Abî Hanifah

Nuh b. Mustafa (death. 1070/1660) is one of the Ottoman scholars of the 17th century who has many books on fiqh, hadith, and kelam but neither he nor his books are well known.

In the present study, the edition critique of el-Kelimatü'ş-şerife of Nuh b. Mustafa is made and thus one of his works is offered to the scientific community and detailed information about his works and himself provided.

This article focuses on the life and works of Nuh b. Mustafa and provides detailed information about the book about which the edition critique is made. Later three different handwritten versions are compared and the most original-true version is determined. This one is late is transferred to electronic media considering modern orthographic rules.

Key words: Ebu Hanife, Fıqh, Nuh b. Mustafa

1-Giriş

Nuh b. Mustafa'nın (v. 1070/1660) hayatından bahseden eserlerde onun Amasya'da doğduğu ifade edilmekle beraber ne zaman doğduğu zikredilmemektedir. Nuh Efendi olarak da bilinmekte olup Anadolu'ya nispetle er-Rûmî, Konya'da bir müddet müftülük yaptığı için el-Konevî, Mısır'a gidip burada ikamet etmesi sebebiyle el-Mısrî, Hanefi mezhebi âlimlerinden olduğu için de el-Hanefî nisbeleriyle anılmaktadır. Nuh Efendi el-Vecdî namı ile de maruftur.

Hayatı hakkında biyografi kaynaklarında ayrıntılı bilgi verilmeyen Nuh b. Mustafa, Amasya ve İstanbul'da tahsilini tamamladıktan sonra Konya'da müftülük yaptı. Amasyalı Ömer Paşa'nın Mısır'a vali olarak tayin edilmesinin akabin-

---

* Bu makale tarafımızdan yapılan" *Nuh b. Mustafa'nın el-Kelimatü'ş-şerife fi Tenzihi Ebi Hanife Adlı Eserinin Edisyon Kritiği"* isimli yüksek lisans tezinden istifade edilerek hazırlanmıştır.

* DİB Kayseri Eğitim Merkezi Eğitim Görevlisi e-mail: maliaytekin@hotmail.com

de onunla beraber Mısır'a gitti.[1] Tahsiline burada da devam eden Nuh Efendi, Şeyhu'l-İslam Ali b. Gânim el-Makdisî'nin (v. 1004/1596) talebesi allâme Abdülkerim es-Sûsî'den fıkıh, Mısır'ın muhaddisi Muhammed Hicâzî'den (v. 1035/1624) de rivayet ve dirayet yönünden hadis ilmini aldı. Tasavvufa dair ilimleri de Hasan b. Ali b. Ahmet b. İbrahim el-Halvetî'den alarak Halvetî tarikatına intisap etti.

Hayatının sonuna kadar Mısır'da ilim ve te'lif işleri ile meşgul olan Nuh Efendi 22 Zilkade 1070 / 30 Temmuz 1660'da Kahire'de vefat etti ve burada bulunan Karâfetü'l-Kübra kabristanlığına defnedildi. Daha sonra kabrinin üzerine de bir vezir tarafından büyük bir kubbe yaptırıldı.

Nuh b. Mustafa (v. 1070/1660) pek çok ilimde özellikle de fıkıh, usül, kelam, tefsir ve tasavvufta önde olan âlimlerden birisi olup hemen hemen her sahada eser kaleme almıştır. Amasya ve İstanbul'daki tahsilinden sonra ilmini ikmal etmek üzere Mısır'a gitmesi onun ilme olan düşkünlüğünü göstermektedir. Pek çok sahada yazmış olduğu eserler ilmi kişiliğini ortaya koyarken bilhassa fıkha olan vukûfu sayesinde kendisine "allâme" denilmiştir. Telif ettiği eserlerin birçoğu Süleymaniye ve Beyazıt kütüphanelerinde yazma halinde bulunmaktadır.[2]

II- NUH B. MUSTAFA'NIN *EL-KELİMÂTÜ'Ş-ŞERİFE* ADLI ESERİ

Nuh b. Mustafa, fıkhın tarihi dönemleri hakkında yapılan bazı tasnifler göz önünde bulundurulacak olursa fıkhın ve fakihlerin daha önceki hareketliliğinin kısmen durağanlaştığı, içtihadî faaliyetlerin zayıfladığı, şerh ve haşiyelerin yaygınlaştığı, daha önce yetişen büyük müçtehitlerin fazla yetişmediği ve mezhep taasubunun devam ettiği bir dönemde yetişmiş ve yaşamış bir âlimdir. Dolayısıyla onun yazmış olduğu bu eseri, mezhep taasubundan hareketle ileri sürülen bazı iddialara cevap vermek için, aynı üslupla fakat daha ilmi bir şekilde yazılan bir eser olarak değerlendirmek daha isabetli olacaktır.

Eserin tam adı *el-Kelimâtü'ş-şerîfe fî tenzîhi Ebî Hanife ani't-türrâhâti's-sehîfe*'dir. Eserin bütün yazma nüshalarının mukaddime kısmında bu ismin bizzat müellif tarafından konulduğu ifade edilmektedir.

Tahkikini yaptığımız bu eser, İmam A'zam (v.150/767) hakkında uydurulan ve sonraları kaynak eserlere de girmesi sebebiyle dilden dile dolaşan bir hikâyeyi ele alıp burada vurgulanmak istenen görüşleri, ana kaynaklara dayanarak çürütmesi bakımından önem taşımaktadır. Tespit edebildiğimiz kadarıyla söz konusu hikâyeye bu çapta reddiye yazan ilk âlim Nuh b. Mustafa'dır.

---

1 Ekmeleddin İhsanoğlu'nun editörlüğünü yaptığı *Osmanlı Tabii ve Tatbiki Bilimler Literatürü Tarihi*'nde Nuh Efendi'nin İstanbul'dan sonra, tahsilini tamamlamak üzere Mısır'a gittiği ve orada tahsilini ikmal ettiği, daha sonra bir müddet Konya'da müftülük yaptığı ifade edilmektedir (I/86). Buna göre Nuh Efendi, Ömer Paşa ile ikinci kez Mısır'a gitmiş ve kalan ömrünü orada geçirmiştir. Ders aldığı hocalarından Muhammed Hicazi'nin 1035/1624 tarihinde vefat ettiği göz önünde bulundurulursa bu görüş daha isabetlidir.

2 Nuh b. Mustafa'nın hayatı, ilmi tahsili ve çoğunu Arapça olarak yazdığı eserlerinin mahiyetleri ve haklarında ayrıntılı bilgi için bknz. Aytekin, Mehmet Ali, *Nuh b. Mustafa'nın el-Kelimatü'ş-şerife fi Tenzihi Ebi Hanife Adlı Eserinin Edisyon Kritiği*, Basılmamış Yüksek Lisans Tezi, 2008, Konya.

Nuh Efendi, kitabın mukaddimesinde, değerli bir dostunun İbn Hallikân'ın (v. 681/1282) târihini mütâlaa ederken, burada rivâyet edilen bir hikâyeden dolayı çok müteessir olduğunu ve olayın aslının olup olmadığını kendisine sorduğunu, bunun üzerine de bu eseri te'lif ettiğini ifade etmektedir.

Nuh b. Mustafa (v. 1070/1660), eserin yazılmasının temel sebebi olan hikâyeyi İmâmü'l-Harameyn el-Cüveyni'nin (v 478/1085) yazdığı *Müğîsü'l-halk fi'htiyâri'l-hak*[3] adlı eserden nakleder. Söz konusu hikâye şu şekildedir:

> "Gazneli hükümdarı Sultan Mahmud (v. 421/1030) hadis mütâlaasında bulunurken hadislerin ekserisinin Şâfiî mezhebine uygun olduğunu görür. Merv şehrinde hem Hanefî hem de Şâfiî mezhebi fakihlerini huzurunda toplar. İki mezhepten birini diğerine tercih hususunda onlarla istişârede bulunur. Âlimler aralarında, sultanın düşünüp tercihte bulunması için, onun huzurunda her iki mezhebe göre iki rek'at namaz kılınması konusunda anlaşırlar. Kaffâl el-Mervezî (v. 417/1026) önce, Şafiî mezhebine göre iki rek'at namaz kılar ki bu şeklin dışındaki herhangi bir namaz, İmam-ı Şafiî'ye göre câiz değildir. Daha sonra İmam A'zam'ın cevaz verdiği şekilde iki rek'at namaz kılar: Buna göre önce tabaklanmış köpek derisini giyer ve bunun dörtte birine necâset sürer. Niyet etmeden ve tertibi gözetmeden, hurma suyu (nebiz) ile abdest alıp kıbleye yönelir. Fars'ça kelimeler ile tekbir getirir. Ruku' ve ta'dil-i erkân olmaksızın, horozun başını indirip kaldırdığı gibi yatar kalkar. Teşehhüt için oturur. Selam'a niyet etmeden ve sesli bir şekilde yelleyerek namazdan çıkar. Hanefi mezhebine göre bu şekilde namaz kıldıktan sonra sultana hitaben: "İşte bu Ebu Hanife'nin namazıdır" der. Bunun üzerine Sultan Mahmud: "Şayet bu Ebu Hanife'nin namazı değilse seni öldürürüm. Çünkü dindar olan biri böyle bir namaza asla cevaz vermez" der. Hanefi mezhebi fakihleri buna itiraz ederler. Sultan, Kaffâl'a Hanefi mezhebinin kitaplarını getirmesini, Hristiyan bir kâtibe de kitapların hepsini okumasını emreder. Neticede namazın Hanefi mezhebine göre, Kaffâl'ın anlattığı şekilde olduğu ortaya çıkar."[4]

Hikâyeyi İbn Hallikân (v. 681/1282) ve Zehebi (v. 748/1347) eserlerinde Sultan Mahmud'un (v. 421/1030) biyografisini yazarken zikretmişlerdir[5] ki her ikisi de bunu Cüveynî'den (v. 478/1085) nakletmektedirler.

---

3 Müellif kitabında eserin ismini bu şekilde belirtmiştir. Ancak 2003/1424 yılında Heysem Tuaymî tarafından neşredilen eserin mukaddimesinde, söz konusu eserin ismi "*Muğisü'l-halk fi tercihi'l-kavli'l-hakk*" olarak zikredilmiştir (s.41). Cüveyni eserin mukaddimede eseri yazma sebebi olarak şunları söylemektedir: "*… Sonra Allah din âlimlerinden ve fakihlerinden ümmetin bilginlerinin en hayırlısı, imamların büyüklerinin efendisi olan Muhammed b. İdris eş-Şafii'yi seçmiş, Rasüllerin Efendisinin "İmamlar Kureyştendir" , "Kureyşi öne geçiriniz, Kureyşin önüne geçmeyiniz" hadislerinin şehadeti ile de onun mezhebini mezheplerin en güzeli kılmıştır.… Usul-ü fıkıh sahasında yazdığım eserlerimin birçoğunda Şafii mezhebinin diğer mezheplerden öncelikli olmasının yönlerini beyan ettim. Şimdi de avam ve havas olan herkesin muttali' olmaları ve insanların havas olanlarının meyletmeleri için bu amaç doğrultusunda özlü bir kitap yazdım (s.39-41).*
Cüveyni bu eserinin birçok yerinde İmam A'zam'ın görüşelerini ve usulünü tenkit etmiş ayrıca İmam A'zam ile İmam-ı Şafii'yi mukayese ederek İmam-ı Şafii'nin daha üstün olduğunu vurgulamıştır (mesela bkz. s. 48-55, 63-68, 71-73). İmam A'zam'ın asla (kitap ve sünnete) muhalefet ettiğini İmam-ı Şafii'nin görüşlerinin -İmam A'zam'ın görüşlerine göre- asli kaynaklara daha uygun ve daha muvafık ve dolayısıyla onun içtihatlarının daha üstün olduğunu ifade eden Cüveynî bu iddiasını ispatlamak için mevzu bahis olan hikâyeyi zikretmiştir (s. 83-85).

4 Cüveynî, *Müğîsü'l-halk fi'htiyâri'l-hak,* s. 83-85

5 İbn Hallikân, *Vefeyâtü'l-a'yân,* V, 180; Zehebî, *Târîhu'l-İslâm,* XXIX/ 72

İbn Tağriberdi (v. 874/1470), Sultan Mahmud'un tercümesi esnasında bu hikâyeye temas ederek şu değerlendirmelerde bulunur:

> "İbn Hallikân'ın naklettiği bu hikâyenin aslı yoktur. İlimden azıcık nasibi olan her kes bazı sebeplerden dolayı, bunu bilir. Çünkü Sultan Mahmud, daha küçük yaşlarda ilim tahsilinde bulunmuş, fıkıh ve hilaf ilminde öne çıkarak sayılır âlimlerden olmuştu. Saltanatından 6 sene önce Hanefi Fıkhına dair bir kitap yazdı ki o zaman henüz Kaffâl meşhur değildi. Bu seviyede olan biri, namazı -ve hatta diğer hususları- dört mezhebe göre kendisine anlatacak başka birine muhtaç değildir. En aşağı düzeyde ilim tahsilinde bulunan fakihler bile bu gibi meselelerdeki ihtilafı bilirler. Diğer taraftan Kaffal'ı avret mahallinin açılması, ileri gelenlerin önünde sesli bir şekilde yellenmesi, her iki mezhebin kitaplarının okunması konusunda Hıristiyan bir kâtibin hakem kılınması, İmam A'zam'ın mezhebine iftira atılması gibi bir takım çirkin davranışlarda bulunmasından tenzih ederim. Böyle bir şeyi icap ettirecek hiçbir durum ve zarurette mevcut değildi. Mahmud b. Sebüktekin Müslüman biri idi ve Hanefilik konusunda fazlalığı olmadığı gibi, Şafiî bir âlimden de geri kalmazdı. Ben ilim bakımından Kaffâl gibi olmak şöyle dursun onun talebelerinin en küçüğü kadar bile değilim. Böyle iken şayet benden sultanın önünde Kaffâl'dan hikâye edilen şeylerin bazısı yapmam istenilse, buna asla razı olmam. Ne sultana ne de başkasına iltifat ederim. Herhangi bir Müslümanın namazı ile de alay etmem. Bütün bunlar mutaassıp kişiler tarafından Kaffâl adına uydurulmuş şeylerdir."[6]

Zâhid el-Kevserî (v. 1879/1952) Cüveyni'nin (v. 478/1085) *Muğisü'l-halk* adlı eserine bir reddiye yazmış,[7] söz konusu hikâye için de ayrı bir başlık açarak, hikâyenin tamamen uydurma olduğunu ne Kaffâl'ın böyle bir namaz kıldığını ve ne de sultanın bir mezhepten diğer bir mezhebe intikal ettiğini söylemişitir. Ayrıca Kaffâl böyle bir namaz kılmış ise onun Horasan bölgesindeki Şafii imameti görevinden düşeceğini ve hatta namaz ile istihza ettiği için küfre dahi girebileceğini, Cüveyni'nin (v. 478/1085), bir âlime böyle bir hikâyeyi nispet etmesinin mezhep taassubuna dayalı çok çirkin bir iddia olduğunu ifade etmiştir.[8]

Konu ile alakalı olarak Mustafa b. Muhammed Nureddin el-Hanefî'de (v. 1913) *el-Metalibü'l-münife fi'z-zebbi ani'l-İmam Ebi Hanife* isminde bir reddiye kaleme almıştır. Bu reddiyesinde ehl-i sünnet muhalifi olan bazı kişilerin bu hikâye sebebiyle ehl-i sünnet ile alay ettiklerini, hatta bazı Yahudi ve Hıristiyanların yine bu hikâyeden hareketle İslam'a saldırdıklarını ifade etmiştir. Ayrıca olduğunu bildiği halde hikâyeyi nakleden İbn Hallikân'ı da (v. 681/1282) tenkit etmiştir.[9]

---

6 İbn Tağrîberdî, *en-Nücumü'z-zâhira*, IV/273-274

7 Eserin adı *İhkâku'l-hakk bi ibtâli'l-bâtıli fî muğisi'l-halk* olup, eser ilk kez h. 1360 tarihinde Matbaatü'l-envâr tarafından yayınlanmıştır. Kevserî bu eserinde Cüveyni'nin iddialarını ayrı ayrı kısa başlıklar halinde ele almış ve bu iddiaları, akli ve nakli delillere istinad ederek reddetmiştir.

8 Kevserî, *a.g.e.*, s. 38-41

9 *a.g.e.*, s. 39-40

İbn Tağriberdi'nin (v. 874/1470) de belirttiği üzere bu hikâyenin uydurma olması kuvvetle muhtemeldir. Esasında Nuh b. Mustafa kitabının mukaddimesinde bu hikâyenin tamamen uydurma olduğunu ifade etmiştir.[10] Fakat Cüveynî'nin (v. 478/1085) bunu rivayet etmesi, İbn Hallikân'ın da bu hatalı bilgiyi aynen naklet-mesi[11] müellifi bu konuyu ayrıntısıyla cevaplandırmaya sevketmiştir. [12]

III- ESERİN DEĞERLENDİRİLMESİ

Nuh b. Mustafa eserini bölümlere ayırmamıştır. Okuyucuya kolaylık sağlamak ve eseri daha anlaşılır kılmak için eseri bölümlere ayırdık. Kanaatimizce eser bir mukaddime ve iki bölümden oluşmaktadır.

Müellif mukaddimesinde eseri yazma sebebini şöyle açıklar: Çok sevdiği bir dostu İbn Hallikan'ın (681/1282) *Vefeyâtü'l-a'yân* adlı eserini okurken, İmam A'zam'ı (v. 150/767) ve onun mezhebini kötüleyen bir rivayet görmüş ve bunun doğruluğunun araştırılmasını kendisinden talep etmiştir. Bunun üzerine İbn Hallikan'ın naklettiği olayı ayrıntılı bir şekilde ele alıp reddetmiş ve bu esere de *el-Kelimâtü'ş-şerife fî tenzihi Ebi Hanife ani't-türrehâti's-sehîfe* adını vermiştir.

Birinci bölümde söz konusu olayı nakleden Nuh Efendi daha sonra bu hikâyeyi on yedi başlık halinde değerlendirmiş, olayın arka planında yatan düşünceleri de dikkate alarak iddialara cevaplar vermiştir.

İlk başlıkta, "*Sultan Mahmud, iki mezhebi mukayese ettikten sonra, Şafiî mezhebinin hükümlerinin hadislere daha uygun olduğunu gördü*" iddiasını ele alan müellif bunun sırf taassuptan kaynaklanan delilsiz bir söz olduğunu ifade etmiştir. Hâlbuki İmam A'zam'ın hadisler ile amel etme bakımından titiz hareket ettiğini, hatta onun nazarında mürsel hadis ile amel etmenin, kendi görüşü (rey) ile amel etmekten evla ve makbul olduğunu vurgulamıştır. Daha sonra İmam A'zam'ın hadislerle amel etme konusundaki hassasiyetine dair bazı âlimlerin görüşlerini nakleden Nuh Efendi, hadis rivayetinde İmam A'zam'ın sika râvilerden olduğunu belirtmiştir.

Hikâyede ifade edilen "*Kaffal'ın tabaklanmış köpek derisi giyerek namaz kılması*" meselesinde ise Hanefi mezhebine göre tabaklanmış köpek derisinin temiz olduğu, bunun Müslim'in (v. 261/875) *Sahih*'inde, İbn Mace (v. 273/887), Tirmizî (v. 279/889) ve Nesai'nin (v. 303/915) *Sünen*'lerinde rivayet ettikleri أيما إهاب دبغ فقد طهر "*herhangi bir deri tabaklanırsa temiz olur*" hadisinin umumi delaletinden çıkarıl-

10 *a.g.e.*, Süleymaniye ktp., Reşit Efendi Koleksiyonu, vr. 1a

11 Hikâye sadece İbn Hallikan tarafından nakledilmemiş, Zehebî, İbn Kesir, İbnü'l-İmad el-Hanbeli, Takıyyüddin es-Subkî gibi âlimler de eserlerinde hikâyeyi nakletmişlerdir.

12 Kevserî yazdığı reddiyenin mukaddimesinde "*hikâyenin anlatıldığı Vefeyâtü'l-ayân her kesin elinde dolaşıp, bu hikâyeye herkes muttali' olurken sessiz kalmak affedilmez bir hata olurdu*" (a.g.e., s. 4) diyerek reddiye yazmasının sebebini izah etmektedir.
Burada zikredilen âlimlerin yanında Ali el-Kârî (*Teşyîu'l-fukaha li teşnîu's-süfeha*), Şemsü'l-eimme el-Kerderî (*er-Redd ala't-tâini'l-mi'sâr ve'l-intisâr liseyyidi fukahai'l-emsâr*), İbn İshak el-Ğaznevî (*el-Uzzetü'l-münife fî tercihi mezhebi Ebi Hanife*) gibi âlimlerde Cüveyni'ye reddiye yazmışlardır. (Kevserî, *a.g.e.*, s. 3-4)

dığı, insanın saygınlığından, domuzun da necisü'l-ayn olmasından dolayı tabaklansa bile derisinin temiz olmayacağı ifade edilmiştir.

Tabaklanan köpek derisinin dörtte birine necaset bulaştırılması konusunda da Nuh b. Mustafa (v. 1071/1660), bu elbise ile kılınan namazın asla sahih olmadığını söyledikten sonra necasetler hakkında genel bilgiler vermiş ve hangi durumda namazın sahih olacağını açıklamıştır.

Nuh Efendi "*hurmadan elde edilen nebiz ile abdest alınması*" hususunu açıklarken, Darekutnî (v. 206/822), Ebu Davut (v. 275/889), İbn Mace ve Tirmizi'nin *Sünen*'lerinde yer alan bir hadisten hareketle İmam A'zam'ın ilk önce nebiz ile alınan abdestin sahih olduğu görüşünde iken sonraları bu içtihadından dönerek nebiz ile alınan abdestin sahih olmadığı görüşünü benimsediğini nakletmiştir.

Kaffal'ın abdestini tertibe riayet etmeden almasına da temas eden Nuh b. Mustafa buna cevaben şöyle demektedir: "*Abdestte tertip vacip değildir. Bunun delili iki şekildedir. Birincisi abdest ayetindeki vav* (ﻭ) *atıf harfi, Basralı ve Küfeli nahiv âlimlerinin ittifakı ile tertip ifade etmemektedir. İkinci delil de İbn Mesud (v. 32/653), Hz. Ali (v. 40/661), ve İbn Abbas'tan (v. 68/687) (r.anhüm) tertibin vacip olmadığı rivayet edilmiştir. Said b. Müseyyeb (v. 94/712), Nehaî (v. 95/714), Ata (v. 115/713), Mekhul (v. 116/734), Rebîa (v.136/753), Evzâî (v.176/792), İmam Mâlik (v. 179/795) ve Dâvut b. Ali (v. 270/883) gibi âlimler de bu görüştedir.*"

Kaffal'ın *abdeste niyet almadan başlaması* meselesinde ise müellif böyle bir abdestin sahih olmadığını ifade ederek sebebini şu şekilde izah etmiştir: "*Şayet su bulunmaz ve nebiz ile abdest alınacaksa -teyemmümde olduğu gibi- niyet şarttır. Niyetsiz nebiz ile alınan abdest geçerli değildir. Ancak mutlak su ile abdest alınırken, şayet sevap elde etmek için abdest alıyorsa niyet gerekir. Zira niyet olmadan ibadet meydana gelmez. Fakat namaz kılmak için abdest alıyorsa bunda niyet şart değildir.*" Müellif daha sonra bu hükmün yer aldığı Hanefi Mezhebi'nin muteber kaynaklarını zikretmiş, Buharî (v. 256/870) ve Müslim'in (v. 261/875) rivayet ettikleri bir hadisi de delil getirmiştir.

Kaffal'ın namaza Farsça tekbir alarak başlaması hususunda, İmam A'zam'a göre bu hükmün, Arapçayı güzel telaffuz edebilen kişi için mekruh olduğunu, İmameyne göre de caiz olmadığını, ancak Arapçayı telaffuz edemeyen kişi için bütün imamlara göre herhangi bir kerahetin bulunmadığını, çünkü tekbirden maksadın tazim olduğunu, nasıl ki başka dilden *âmîn* dese icma ile sahihse, bu durumda da maksat hâsıl olduğu için namazın sahih olduğunu beyan etmişitir.

İmam A'zam'ın namazda Arapça dışında başka bir lisan ile kıraatı caiz görmesine atıfta bulunmak için hikâyede ifade edilen "*sonra Farsça olarak namazda bir ayet okudu*" cümlesini ele alan Nuh Efendi ilk önce Ebu Hanife'nin niçin böyle bir içtihatta bulunduğunu izah etmiş, daha sonra imamın bu görüşünden rucu' ettiğini söylemiş ve bunu rivayet eden âlimleri belirtmiştir. İmamların ittifakıyla, Arapçayı güzel telaffuz edemeyenler için başka dil ile kıraatin caiz olduğu, güzel

telaffuz edebilenler için başka bir dil ile kıraatin caiz olmadığının mezhep içerisinde fetvaya esas görüş olduğunu beyan etmiştir.

Hanefi mezhebinin ta'dil-i erkanı farz kabul etmemesinin de eleştirildiği bu olayda, alaycı bir üslup ile anlatılan *rekatlar arasını fasl etmeksizin, rüku' ve teşehhütte bulunmaksızın ve tadil-i erkana da riayet etmeksizin horozun başını indirip kaldırdığı gibi iki defa yatıp kalktı* cümlesinden hareketle Nuh b. Mustafa tadil-i erkanın niçin farz değil de vacip olduğunu delillendirerek izah etmiş, ancak ihlal edilmesi durumunda bu namazın iadesinin vacip olduğunu, rükusuz ve fasılasız namazın sahih olmayacağını, kade de tahiyyât duasını okumanın vacip, onu okuyacak kadar beklemenin farz olduğunu söylemiştir.

Kaffal'ın en son, yellenerek namazdan çıkmasında ifade edilmek istenen, Hanefi Mezhebine göre selam vermeksizin de namazdan çıkılabileceği hususunda müellif, selamın Hanefi Mezhebine göre vacip olduğunu söyledikten sonra bunun delilini zikretmiştir.

Namaz bittikten sonra Kaffal'ın "*işte bu Ebu Hanife'nin namazıdır*" sözünü ağır bir dille eleştiren Nuh Efendi bu namazın, olsa olsa Kaffal'ın kıldığı bir namaz olduğunu, çünkü fiilin ancak failine izafe edileceğini, bu şekilde bir namazın Ebu Hanife'ye nispetinin bâtıl olduğunu ifade etmiştir.

Hristiyan bir kâtibin şâhit kılınmasını da yadırgayan Nuh b. Mustafa, '' وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا '*elbette Allah kâfirlere, mü'minler aleyhinde bir yol kılmaz*' *ayetinin delaleti ile ehl-i kitabın Müslümanlara karşı muâmelât ve diyânât konularında şahitliklerinin kabul edilmeyeceği sabit iken, nasıl olurda burada Hıristiyan bir kâtip şâhit tutabilir*?" diyerek bu şâhitliği ağır bir şekilde tenkit etmiştir.

Kaffal'ın kıldığı namazın Hanefi mezhebi kitaplarında anlatılan namazla örtüşmesi üzerine Sultan Mahmud'un Hanefi Mezhebinden Şâfiî Mezhebine geçmesini, "*avamın bir mezhepten başka bir mezhebe geçmesi herhangi bir şey ifade etmez ve terk ettiği mezhebe de zarar vermez*" şeklinde değerlendiren müellif burada, Ebu Cafer et-Tahavî (v. 321/933) gibi içtihat ehlinden olan bir âlimin Şâfiî mezhebinden Hânefi mezhebine intikal ettiğini hatırlatmıştır.

Nuh Efendi birinci bölümün son paragrafında, burada anlatılan hikâyenin kitabın yazılış gayesine uygun düşmediğini, bir âlimin hak karşısında uydurma hikâyeler ile değil de ancak ayet, hadis, sahabe ve tâbiin fetvaları ile istidlal etmesi gerektiğini, böyle bir hikâyeyi uydurmakla kendilerinin basit duruma düştüklerini ve hatta bundan daha kötüsünün dinin rükunlerinden biri olan namaz ile istihza ettiklerini ifade etmiştir.

İkinci bölümde İmam-ı A'zam ile ilgili bazı meselelere ve onun menkıbelerine temas eden Nuh b. Mustafa, bu bölümü on üç ayrı başlıkta ele almıştır.

Reddiye mahiyetinde yazılan eser, müçtehit imamlardan biri olan Ebu Hanife'yi ve onun mezhebini, ölçüsüzce, ilmi olmayan bir üslupla tenkit eden bir hikâyeyi

ele alıp, burada verilmek istenen mesajlara ve ileri sürülen iddialara ayrıntılı bir şekilde cevap vermesi bakımından önem arz etmektedir. Ayrıca verilen cevaplarda temel kaynakların referans gösterilmesi reddiyeyi seviyeli ve ilmî kılmaktadır.

Müellif mukaddimede söz konusu hikâyenin Kaffâl adına uydurulduğunu ifade ederken eserin ilerleyen sayfalarında sanki bu olay gerçekmiş gibi hareket etmiş ve olayın kahramanı Kaffal'a sert cevaplar vermiştir. Muhatabını sık sık mutaassıp olmakla itham eden müellif, zaman zaman kendisi de aynı hataya düşmüştür.

IV-ESERİN EDİSYON KRİTİĞİ

1- ESERİN MEVCUT YAZMA NÜSHALARI

Yaptığım araştırmada eserin tespit edebildiğim yazma nüshaları, bu nüshaların bulunduğu kütüphane ve koleksiyonlar şunlardır:

1- Süleymaniye Kütüphanesi

Reşid Efendi, nr. 1012; Şehzade Mehmed, nr. 110; Esad Efendi, nr. 1633; Esad Efendi, nr. 3617; Hacı Mahmud Efendi, nr. 4611; Hacı Mahmud Efendi, nr. 1782; Giresun Yazmaları, nr. 96; Giresun Yazmaları, nr. 3568; Hacı Beşir Ağa, nr. 652; Carullah nr. 2068.

2- Beyazıt Devlet Kütüphanesi

Veliyyüddin Efendi, nr. 571; Veliyyüddin Efendi, nr. 1142

2- EDİSYON KRİTİKTE TAKİP EDİLEN METOT

Yukarıda nüshalarını tanıtılan eser 1041'li yılların başında yazılmıştır. Mevcut nüshalar içerisinde müellife ait olan ya da müellifin hayatında yazılan nüshayı tespit etme imkanımız olmadığı için içlerinden üç nüshayı tercih ettik. Bu nüshalar şunlardır:

1-Süleymaniye ktp. Reşid Efendi bölümü 1012 numarada kayıtlı olan nüsha. İstinsah tarihi 1142 olan bu nüsha 16 varaktır. Rumuz olarak Ra (ر) harfini verdiğimiz bu nüshayı, tahkikte esas aldık.

2- Süleymaniye ktp. Giresun Yazmaları bölümü 96 numarada kayıtlı olan nüsha. İstinsah tarihi ve müstensihi belli olmayan nüsha 36 varaktır. Bu nüshaya da kaf (ق) harfini rumuz olarak verdik.

3- Süleymaniye ktp. Hacı Mahmud Efendi bölümü, 4611 numarada kayıtlı olan nüsha. 27 varak olan ve 19 Recep 1127 tarihinde Ali el-Asâhanî tarafından istinsah edilen bu nüshaya da Ha (ح) harfini rumuz olarak verdik.

Öncelikle Reşid Efendi bölümünde bulunan nüshayı bilgisayar ortamında kaydettik. Daha sonra diğer iki nüshayı bu nüsha ile karşılaştırarak farklı, eksik veya

fazla olan kelime ve ibareleri, yukarda belirttiğimiz rumuzları kullanarak dipnotta belirttik. Böylece ibareyi en doğru bir şekilde belirlemeye çalıştık.

El yazma eserlerde paragraf ve imla işaretleri olmadığı için, metni yazarken gerekli yerlere paragraf ve imla işaretlerinin konulması, okunması zor olan bazı kelimelerin harekelenmesi tarafımızdan yapıldı.

İbarede geçen ayetlerin numaralarını ve geçtiği sureleri dipnotta belirttik.

Zikredilen hadislerin tahricini yaparak, bu hadislerin geçtiği kaynakları dipnotta gösterdik.

Müellif pek çok eserden nakillerde bulunduğu için bunların hepsini tespit etme imkânımız olmadı. Ancak ulaşabildiğimiz bazı nakillerin kaynaklarını dipnotta belirttik.

Metinde geçen bazı eserler ve âlimler hakkında dipnotta bilgi verdik.

{ المقدمة }

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين[1]

الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي[2]السبيل ويدعو إلى الصدق[3] وينهى عن الكذب [4]والفحش والتبديل. والصلاة والسلام على سيدنا محمد الآمِر بالمعروف والناهي عن المنكر، وعلى آله وأصحابه الذين فازوا منه بالحظ الأوفر.

وبعد فيقول العبد المذنب الذليل الراجي عفو ربه الجليل نوح بن مصطفى الحنفي عامَله الله بلطفه الخفي: إن بعض الإخوان ممن[5] قلَّ وجودُ مثله في هذا الزمان حين مطالعتِه تاريخ ابن خلِّكان[6] ، رأى فيه حكاية غريبة في حق مذهب أبي حنيفة النعمان ، أعلى الله درجته في الجِنان وحشرنا في زمرته مع الأحبة والخُلاَّن ، فتألَّم منها خاطرُه الشريفُ . لأنه رآها أمرا لا يليق بمنصِبِه المنيفِ فطلب مني كشْفَ حقيقةِ الحالِ واستقر[7] صحة هذا المقالِ. فقلت له بطريق الإجمال متوكلا على الحي المتعال: إن الحكاية مكذوبةٌ على القفال[8]. بل الكتاب الذي نُقلتْ عنه تلك الحكاية فيه[9] موضوعٌ على ذلك الإمام. كما صرَّح به غيرُ واحدٍ من الأئمَّةِ الأعلام. وَضَعَه بعضُ من لا يخشى اللهَ ربَّ العالمين، ونسبه ترويجا لإفكه[10] إلى ذلك الإمام المتين. فالله يحكم[11] بيننا وبينه وهو خير الحاكمين[12].

ومن أراد تفصيل المقام على وجهٍ يَحصُلُ منه المرام فليستمع لِما نتلو عليه من الكلام بعون المَلِكِ العلاَّم. وها أنا أورد الحكاية الموضوعة المصنوعة[13] أوَّلاً ، وأتكلم على كل جزءٍ منها ثانيا ، معتصِماً من الله بحبل التوفيق[14]. وهو نعم المولى و نعم الرفيق. وسميته"**الكلمات[15] الشريفة في تنزيه أبي حنيفة عن الترهات السخيفة[16]**".

{ القسم الأول }

والحكاية[17] هذه[18] ذكر إمام الحرمين[19] في[20] كتابه الذي سماه"مغيث الخلق في اختيار الحق"[21] أن السلطان محمودا[22]

---

١ في ق ، و ح : (وبه نستعين) ساقطة
٢ في ق : (سواء) زيادة
٣ في ر : الصلاة، و في ق ، و ح : الصدق، والأصح "الصدق"
٤ في ق : عن الفحش والكذب
٥ في ح : مما
٦ هو أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم، ولد في أربيل سنة ١١ ربيع الأول ٦٠٨، و مات في دمشق سنة ٢٦ رجب ٦٨١
٧ في ق ، و ح : استفسر
٨ هو عبد الله بن أحمد بن عبدالله المروزي أبو بكر القفال، امام خراسان وهو غير القفال الكبير. مات سنة سبع عشرة و أربع مائة. وكان ابن تسعين سنة و دفن بسنجدان (طبقات الفقهاء الشافعية لابن صلاح، ج: ١، ص: ٤٩٦-٥٠٠)
٩ في ق : (تلك الحكاية فيه) ساقطة
١٠ في ق : (لإفكه) ساقطة
١١ في ح : (يحكم) ساقطة
١٢ في ح : الفاصلين
١٣ في ح : (المصنوعة) ساقطة
١٤ في ح : الوثيق
١٥ في ق ، و ح :بالكلمات
١٦ في ح : (الترهات السخيفة) ساقطة
١٧ أنظر للحكاية : "وفيات الأعيان" لإبن خلكان ، ج: ٥ ، ص: ١٨٠ ؛ و "تاريخ الإسلام" للذهبي ، ج: ٢٩ ، ص: ٧٢، و نقل الذهبي هذه الحكاية أيضا عن الإمام الحرمين الجويني.
١٨ في ق : (هذه) ساقطة
١٩ هو أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الطائي النيسابوري، ولد في نيسابور سنة ١٨ محرم ٤١٩، و مات في نيسابور سنة ٢٥ ربيع الآخر ٤٧٨
٢٠ في ح : (والحكاية هذه ذكر إمام الحرمين في) ساقطة
٢١ ألف العلامة محمد زاهد الكوثري "إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق" ردا على الجويني في ما كتبه في كتابه الذي سماه "مغيث الخلق في اختيار الحق".
٢٢ هو محمود بن سبكتكين الغزنوي ، يكنى أبا القاسم ، سيف الدولة ، و يكنى أبوه أبو منصور. أنظر ترجمته في : (المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، ج: ١٥ ، ص: ٢١١ - ٢١٢ ؛ النجوم الزاهرة ، ج: ٤ ، ص: ٢٧٣). قال القرشي في الجواهر المضية : "قال الإمام مسعود بن شيبة : السلطان المحمود من أعيان الفقهاء ، فريد العصر في الفصاحة والبلاغة. وله تصانيف في الفقه والحديث والخطب والرسائل وله شعر جيد. ومن تصانيفه كتاب "التفريد" على مذهب أبي حنيفة ، مشهور في بلاد غزنة، وهو في غاية الجودة وكثرة المسائل. ولعله نحو ستين ألف مسألة. ومات إحدى و عشرين و أربعمائة. (الجواهر المضية ، ج: ٣ ، ص: ٤٣٨ – ٤٣٩)

كان على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وكان مولعا بعلم الحديث وكان يستفسر الأحاديث ، فوجد أكثرهها موافقا[٢٣] لمذهب الشافعي رضي الله عنه ، فجمع الفقهاء من الفريقين في مرو ، والتمس منهم الكلام في ترجيح أحد المذهبين على الآخر، فوقع الاتفاق على أن يصلوا بين يديه ركعتين على المذهبين[٢٤] لينظر السلطان ويتفكر ويختار ما هو أحسنه. فصلى القفال المروزي ركعتين على ما لا يُجَوِّزُ الشافعي دونه. ثم صلى ركعتين على ما يُجَوِّزه مذهب أبي حنيفة ، فلبس جلد كلب مدبوغا و لَطَخَ ربعه بالنجاسات وتوضأ بنبيذ التمر من غير نية وكان وضوئه منكوسا معكوسا. ثم استقبل القبلة وأحرم للصلاة وكبَّر بالفارسية ثم قرأ بها آية[٢٥] ثم نقَرَ نَقْرتين كنَقَرات الديك من غير فصل ومن غير ركوع. وتشهَّد و ضرَطَ في آخره من غير نية السلام. ثم[٢٦] قال:'' يا[٢٧] أيها السلطان هذه صلاة أبي حنيفة '' . فقال السلطان:''إن لم تكن هذه صلاة أبي حنيفة قتلتك. لأن مثل هذه الصلاة لا يُجَوِّزها ذودين''. فأنكرت الحنفية أن تكون هذه صلاةَ أبي حنيفة. فأمر القفَّالَ بإحضار كتبِ أبي حنيفةَ ، وأمر السلطانُ نصرانيا كاتبا يقرأ المذهبين جميعا. فوُجدتْ الصلاة على ما حكاه القفال ، فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة وتمسك بمذهب الشافعي [٢٨]'' إنتهى[٢٩].

(**قوله فوجد أكثرها موافقا لمذهب الشافعي**). أقول: إن الكلام المزبور مِن قائله المغرور تعصُّبٌ محضٌ ، وقولٌ زور ، وليس[٣٠] له ولا لغيره عليه دليل ولا برهان. بل الدليل يدلُّ على أن مذهب أبي حنيفة النعمان أكثرُ موافقةً لحديث سيد ولد عدنان عليه الصلاة الملك المنان. فإنه[٣١] رضي الله عنه عمِل بالمراسيل مع صفة الإرسال. ورأى العمل بها أوْلى من الرأْي. ومذهب مَن عمل بالمراسيل أكثرُ موافقةً للحديث مِن مذهب مَن لم يعمل بها. لأن مَن لم يعمل بالمراسيل فقد أغْلقَ باباً من الحديث. لما روي أنَّ العلماء جمعوا[٣٢] المراسيلَ فبلغت دفترا قريبا من خمسين جزءاً أوأقلَّ أو أكثر بحسب اختلاف النسخ. وإلى العمل بالمراسيل ذهب كثير من العلماء. قال النووي في شرح مسلم : ''مذهب أبي حنيفة و مالك و أكثر الفقهاء أنه يُحْتجُّ به (يعني المرسل) [٣٣]''. وقال القاضي الإمام السروجي في الغاية شرح الهداية في باب نواقض الوضوء:''والمرسل عندنا وعند مالك وأحمدَ حجة

---

٢٣ في ح : (موافقا) ساقطة

٢٤ في ح : (على المذهبين) ساقطة

٢٥ في ق ، و ح : (ثم قرأ بها آية) ساقطة

٢٦ في ق ، و ح : (ثم) ساقطة

٢٧ في ق ، و ح : (يا) ساقطة

٢٨ مغيث الخلق في ترجيح قول الحق، ص:٨٤

وقال ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة: '' وما حكاه ابن خلكان من قصة القفال في صلاة الحنفية بين يدي ابن سبكتكين المذكور ليس لها صحة. يعرف ذلك من له أدنى ذوق من وجوه عديدة ؛ فإن محمودا المذكور كان قد قرأ في ابتداء أمره و برع في الفقه والخلاف وصار معدودا من العلماء ، وصنف كتابا في فقه الحنفية قبل سلطنته بمدة سنين ، وذلك قبل أن يشتهر القفال. فمَن يكون بهذه المثابة لايحتاج إلى من يعترفه الصلاة على المذاهب الأربعة بل ولا غيرها. وأصاغر الفقهاء من طلبة العلم يعرفون الخلاف في مثل هذه المسألة. و أيضا حاشا القفال من أن يقع في مثل هذه القبائح من كشف العورة و الضراط في الملأ و تحكيم رجل نصراني في قراءة كتب المذهبين و الإفتراء على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة ؛ وما ثم أمر يحتاج إلى ذلك ولا ألجأت الضرورة إلى أن يفعل بعض ما قيل عنه. وإنما محمود بن سبكتكين رجل من المسلمين لا يزيد في الحنفية ولا ينقص من الشافعية ؛ ولعل بعض الفقراء يكون أفضل منه عند الله تعالى. وها أنا لم أكن مثل القفال في كثرة علومه بل ولا أصاغر تلامذته ، لو قيل لي : افعل بين يدي السلطان بعض ما قيل عن القفال لا أرضى بذلك ، ولا ألتفت إلى السلطان ولا إلى غيره ، ولا أهزأ بصلاة مسلم كائن من كان. فهذا كله موضوع على القفال من أهل التحامل و التعصب. فنعوذ بالله من الإستخفاف بالعلماء والوقوع في حقهم و نسأل الله السلامة في الدين''. (النجوم الزاهرة ، ج: ٤ ، ص: ٢٧٣ – ٢٧٤)

وقال الكوثري :''...والحكاية كلها مختلقة ، لا القفال المروزي رئيس الطريقة الخراسانية في المذهب الشافعي صلى هذه الصلاة ، و لا السلطان انتقل من مذهبه بسبب ما... فلو كان القفال صلاها واستهان بالصلاة على تلك السورة المصطنعة لسقط من مقام الإمامة لا هل مذهبه ، بل لكفر بتمثيله الصلاة. ذلك التمثيل المروزي الذي لايجرؤ عليه أجرأ أهل الخلاعة والمجون. ونسبة المصنف تلك الصلاة إلى القفال – شيخ والده– أشنع ما ينسب إلى عالم في صدد التعصب للمذهب. و لم يكن القفال بأحسن حالا في الحديث من والد المؤلف المعلوم حاله في الحديث حتى يكون له قول في أن هذا المذهب أكثر موافقة للحديث ، وأن ذلك المذهب ليس كذلك. ثم إن عاصمة ملك السلطان كانت غزنة لا مرو. ثم إن السلطان كان ملما بمذهبه لا أميا حتى يروج التدجيل عليه ، بل له مؤلفات معروفة... ومثله ليس يحتاج إلى مترجم نصراني في الإطلاع على مذهب إسلامي كما هو ظاهر ، بل كان المذهب الحنفي هو المذهب السائد في تلك الجهات على مر القرون بدون أن يقع انتقال ملك و دولة من مذهب في تلك النواحي إلى عهد الفخر الرازي ، بل لو كان القفال اجترأ على مثل تلك الصلاة لكان أول ما يلقاه من ذلك الملك العالم المتعصب في الحق التوسيط... والمصنف صدر الحكاية بلفظ (يُحكى) مع أن النبأ المتصل بشيخ والده ليس مما يحق أن يُحكى بمثل تلك الصيغة حيث يجب عليه و على والده الذى تخرج به أن يكونا على بينة من هذا الأمر. و لم نر مطلقا هذه الحكاية لأحد قبل (ابن) الجويني . فالآن أسحب كلميّ فيما سبق (إني لأظن به أن يعتمد الكذب) و أقول : لعل ابن الجويني هو الذى اصطنع هذه الأقصوصة ثم تناقلتها عصبة التعصب على توال القرون ليجعل الله افتضاحهم بها. والظاهر أنه لم يكن بينهم رجل رشيد ينبه إلى بطلانها حتى يبين بطلانها للآخرين . (إحقاق الحق، ص: ٣٩-٤٣)

٢٩ في ح : (انتهى) ساقطة

٣٠ في ق ، و ح : (وليس) ، بدون (و)

٣١ في ق ، و ح : لأنه

٣٢ في ح : أجمعوا

٣٣ ج: ١، ص: ٣٠

''. وقال القاضي أبو الوليد الباجي في أصوله: ''قال محمد بن جرير الطبري 'إنكار المرسل بدعة ظهرت بعد المائتين'' [٣٤]. وقال الباجي أيضا:''لو تتبعتَ أخبار الفقهاء السبعة و سائر أهل المدينة والشامِّيين والكوفيِّين لوجدتَهم كلهم قد أرسلوا الحديث'' . فكما أن المخالف جوّز العمل بمرسل الصحابي كذلك جوّزْناه بمرسل التابعين وتابعيهم. وهم الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالعدالة والخيريَّة بقوله: '' خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم''[٣٥]. رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي عن بن مسعود رضي الله عنه. وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها «خير الناس القرنُ الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث»[٣٦]. ففي هذين الحديثين دلالةٌ على فضل التابعين و تابعيهم. و لم يكن ذلك إلا[٣٧] لِعلمهم بأحوال الدين ، واتباع ما ورثوه عن سيد المرسلين من علم الكتاب والسنة وآثار الصحابة الطاهرين و جِدِّهم في التنْقير عما يتوقف عليه القياس و شدة تحفُّظهم عما يوجب الجرح والإلتباس ، وفرط تحرُّزهم عن تغيير ما وجدوه من الحق و عن إلحاق غير الحق بالحق. وكان أبو حنيفة رضي الله عنه كثير الإعتناء بالحديث حتى جوَّز نسخَ الكتاب بالحديث أي المتواتر والمشهور، لقوة مترلة الحديث عنده. وعمل بالمراسيل وقدَّمها على الرأي وقدّم رواية المجهول على القياس. وقلَّد الصحابةَ لإحتمال السماع. فما ذاك إلا لشدة اتباعه بالحديث. عن نعيم بن عمرو قال: «سمعت أبا حنيفة يقول 'عجبا للناس يقولون إني أقول بالرأي. وما أُفتي إلا بالأثر'«. وقال نصر بن محمد: «ما رأيت رجلا أكثرَ أخذا للأثر من أبي حنيفة». وروى[٣٨] أحمد بن يونس قال: «سمعت أبي يقول كان أبو حنيفة شديد الاتباع للأحاديث الصحاح.» وروى نصير بن يحيى قال: «سمعت أبا حنيفة يقول 'عندي صناديقُ من الحديث ما أخرجت إلا اليسير منها'«. أراد ما سلم من النسخ والمعارضة. وذكر في شرح البزدوي[٣٩] يحيى بن آدم قال: «إن في الحديث ناسخا و منسوخا كما في القرآن». وكان النعمان جمع حديث أهل بلدة كله فنظر في آخر ما قُبِض عليه النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ به فكان بذلك فقيها. وروى الإمام الصيمري بإسناده عن الحسن بن صالح قال: «كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ والمنسوخ من الحديث فيعمل بالحديث الناسخ إذا صح عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكان عارفا بعلم أهل الكوفة و وافقه أهل الكوفة. وكان يقول 'إن لأهل[٤٠] كتاب الله ناسخا و منسوخا وللحديث ناسخا و منسوخا'. وكان حافظا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأخيرِ الذي قُبض عليه مما وصل إلى أهل بلده»[٤١]. ورُوي عن أبي يوسف أنه قال: «أحفظ[٤٢] عشرين ألفَ حديثٍ منسوخٍ ولابد من الناسخ». فأين إنصافُ مَن يَتفيْهَق[٤٣] أن أبا حنيفة و أصحابَه لم يكونوا من أهل الحديث ، و لم يَبْلغهم ما أوْرَده البخاري في صحيحه هل قوله ذلك إلا زيغٌ و تعصُّبٌ باطلٌ. نعوذ بالله من ذلك والذي يقضي منه العجب حال هؤلاء في قلة إنصافهم و فرط جورهم و اعتسافهم ، أن البخاري نشأ ببخارى و حصَّل ما حصّل من الحديث بها وأهلُها حنفيون كلهم ، ثم إنهم يَنفوْنَ الحديث عنهم. فذلك دليل واضح على أن الأحاديث التي جمعها البخاري وكانت[٤٤] عندهم مجموعُه[٤٥] موجودةٌ ، لكنهم كانوا علماءَ راسخين ، علموا الناسخَ والمنسوخ فلم يعملوا بما ثبت عندهم نسخُه.

تنبيه:

الحديث المتواتر: ما يَرويه قومٌ لا يُحْصى عددُهم ولا يُتَوهَّمُ تواطؤهم على الكَذِب لكثرهم ، وعدالتهم ، وتباينِ

---

٣٤ في ق ، و ح : المأتين

٣٥ أخرجه البخاري في صحيحه ،فضائل الصحابة، باب: ١، ج:٤، ص: ١٨٩؛ والمسلم في صحيحه ، فضائل الصحابة ، رقم الحديث: ٢٠٣٣، ج: ٢، ص:١٩٦٢؛ والترمذي في سننه، فتن، باب:٤٥، رقم: ٢٢٢١، ج: ٤، ص: ٥٠٠؛ وأحمد في مسنده، ج:١، ص:٣٧٨؛ والطبراني في المعجم الكبير، رقم: ٥٨٤، ج:١٨، ص: ٢٣٤؛ وابن حبان في صحيحه، رقم: ٦٧٢٧،ج: ١٥، ص:١٢١

٣٦ أخرجه المسلم في صحيحه، فضائل الصحابة، رقم الحديث: ٢٥٣٦، ج: ٢، ص: ١٩٦٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم الحديث: ٣٢٣٩٩؛ ج:٦، ص: ٤٠٧

٣٧ في ح : (إلا) ساقطة

٣٨ في ق ، و ح : عن

٣٩ في ق ، و ح : (عن) زيادة

٤٠ في ق ، و ح : إن لكتاب الله (لأهل : ساقطة)

٤١ أخبار أبي حنيفة للصيمري، ص: ١١

٤٢ في ح : حفظ

٤٣ في ح : يتفقهن

٤٤ في ق ، و ح : (و) ساقطة

٤٥ في ق ، و ح : (مجموعه) ساقطة

أماكنهم. ويدوم هذا الحدُّ إلى أنْ يتَّصل برسول الله صلى الله عليه وسلم. وذلك مثْلُ نقلِ الْقرآن ، والصلواتِ الخمس ، وإعداد الركعات ، ومقاديرِ الزكوات وما أشبه ذلك. وهو يوجب علم اليقين. والمشهور: هو ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قومٌ لا يُتوهَّمُ تَواطؤهُمْ على الكذب فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة التواتر ، حيث صحت الزيادة به على الكتاب. وهو نسخ عندنا. وذلك مثلُ زيادة الرجم ، والمسح على الخفَّيْن ، والتتابع في صيام كفَّارةِ اليمين. لكنه لمَّا كان من الآحاد في الأصل ثبت به شبهة سقط به علم اليقين. وخبر الواحد: وهو الذي يرويه الواحد أو الإثنان[٤٦] فصارا[٤٧] بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر. والمرسل: هو ما يرويه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه و لم يذكر مَن بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤٨] . كما يفعل ذلك سعيدُ بن مسيبٍ والنخعيُّ. والمجهول[٤٩]: هو الذي لم يشتهر برواية الحديث ، و لم يُعْرف إلا بحديث أو حديثين. فاحفظ ذلك...

فمن قال: «إن مذهب أبي حنيفة مُخالفٌ للحديث» فقد كذب ، وافترى ، وأظهر جهلَه وتعصُّبَه بين الورى. لأنه رضي الله عنه بنى مذهبه على الكتاب المبين ، وسنة سيد المرسلين ، كما حكاه عن نفسه تَغَمَّده الله تعالى في رَمْسِه. ذَكَرَ الشيخ الإمام صاحب جامع المضمرات والمشكلات في أول كتابه قال: «وحُكي[٥٠] أن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم لقي أبا حنيفة فقال له ' يا أبا حنيفة ! بلغني أنك تصنع مسائل في الفقه بالقياس ، وتترك أحاديث جدي[٥١] صلى الله عليه وسلم'. فقال له أبو حنيفة: يا ابن رسول الله! إني سائل منك ثلاث مسائل ، فأجِبْني عنها. أحدها: الصلاة أفضل وأعظم شأنا أم الصوم؟ قال: «الصلاة». فقال[٥٢] أبو حنيفة: «لو كان قولنا بالقياس لقلنا إن المرأة إذا طهُرت من الحيض تقضي الصلاة ولا تقضي الصوم. ولكنا نقول تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة اتباعا للخبر. الثانية: المني أنجس وأقذر أم البول؟ قال: «البول»[٥٣]. فقال أبو حنيفة: «لو كان قولنا مخالفا للنصوص لكان الغُسْلُ من البول أَقْيَس. ولكنا نقول بوجوب الغُسل من المني دون البول عملاً بالآية والخبر». والثالثة: المرأة أضعف وأعجزُ أم الرجلُ ؟ فقال[٥٤]: «المرأة». فقال أبو حنيفة: «لو كان قولنا بالقياس دون الكتابِ والأخبارِ لكان التضعيفُ في الميراث للمرأة الضعيفة أَليَقُ. ولكنا نقول كما قال الله تعالى «فللذكر مثل حظ الأنثيين[٥٥]». فعلى هذا مذهبنا بنيناه على كتاب الله تعالى وعلى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم على أقاويل الصحابة رضي الله عنهم[٥٦] أجمعين ثم على إجماع الأمة. فإن لم نجد شيئا من هذه الأشياء نقول باللاجتهاد والقياس. فأكرمه محمد بن علي واعتذر إليه وترك قولَ المخالفين والمعاندين فيه رضي الله عنه وعن آبائه الطاهرين».

وروى [٥٧] الإمام الصَّيْمَرِيُّ بإسناده عن ابن سماعة عن أبي يوسف قال: «سمعت أبا حنيفة يقول إذا جاء الحديثُ عن النبي صلى الله عليه وسلم أخذْنا[٥٨] به. وإذا جاء عن أصحابه لم نخرج عن أقاويلهم. وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم[٥٩] «[٦٠]. وذكر صاحب الطبقات عن يحيى بن أكتم قال: «سمعت الحسن بن صالح يقول كان النعمان بن ثابت فيما يعلمه مُتَثَبِّتًا[٦١] فيه إذا صح الحديث عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يعْدُه إلى غيره». وقال أبو يوسف القاضي: «ما رأيتُ اعلم بتفسير الحديث

---

٤٦ في ق : إثنان
٤٧ في ق : فصاعدا
٤٨ في ق : (و لم يذكر من بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم) ساقطة
٤٩ في ق : والجمهور
٥٠ في ح : وقال حكي
٥١ في ح : (رسول الله) زيادة
٥٢ في ق : (فقال) ، بدون (ف)
٥٣ في ح : (قال: ''البول'') ساقطة
٥٤ في ح : (فقال) ، بدون (ف)
٥٥ الآية رقم: ١٧٦ من سورة النساء
٥٦ في ق ، و ح : رضوان الله تعالى عليهم. و في ح : بدون (تعالى)
٥٧ في ق ، و ح : (القاضي) زيادة
٥٨ في ق : أخذناه
٥٩ في ح : نزاحمناهم
٦٠ أخبار أبي حنيفة للصيمري، ص: ١٠-١١
٦١ في ق ، و ح : متثبتا

من أبي حنيفة». وروى الإمام الصيمري بإسناده عن أبي يوسف قال: «ما خالفت أباَ حنيفة في شيءٍ قطُّ فتدبَّرْتُه إلا رأيت مذهبه الذي ذهب إليه أَنْجى في الآخرة. وكنت ربّما مِلتُ إلى الحديث وكان هو أبصر بالحديث الصحيح منّي»[٦٢].

اعلم أنَّ أبا حنيفة رضي الله عنه لا يترك العمل بحديث صحيح إلا أنْ يكون قد ثبت عنده نسخه أو تخصيصه أو عارضه حديث آخرُ أو آية من كتاب الله[٦٣] فيترك العمل به لذلك. ولكن أرباب الظواهر إذا زاده[٦٤] قد ترك العمل بظاهر الحديث قالوا: «قد رده برأيه». وهذا إفتراءٌ عليه. ومسائله تدل على صحة ما قلنا. وإنما يعمل بالرأي في موضع إنْعدمَ فيه النصُّ تمسُّكاً بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في العمل بالاجتهاد. وقد وفَّقه الله تعالى في ذلك حتى سمَّاه العلماءُ صاحبَ الرأي. والرأيُ اسم للفقه[٦٥] المُسْتَنْبَطِ من النصوص. فكلُّ مَن [٦٦] أحذقَ بمعرفتها كان أعرفَ بطرق الاجتهاد. وإنما معرفة السنة بمعرفة معانيها دون ظواهرها ولذلك لم يُعتدَّ بأقوال أصحاب الظواهر لاتباعهم ظواهر النصوص من غير استنباط معانيها. وقولُ من قال: «إن بضاعةَ أبي حنيفة في علم الحديث كانت قليلةً» باطلٌ. فإنه كان إماما في الحديث. فهذا شعبةُ إمامُ أهلِ الحديث ، كان يأمره أن يُحدِّث. عن نصير بن علي قال: «كنا عند شعبة فقيل له مات أبو حنيفة فقال بعد ما إسترجع لقد طَفِئَ عن أهل الكوفة ضوءُ نورِ العلمِ ، أمَا إنهم لا يرون مثله أبدا»[٦٧].

وذكر ابن عبد البر في كتاب الإنتقاء ، سُئِلَ يحيى بن مَعين وعبد الله بن أحمد الزورَقي في السمع[٦٨] عن أبي حنيفة قال يحيى بن معين: «هو ثقة ، ما سمعت أحدا ضعَّفه». هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدِّث بأمره. وشعبة شعبة. وهو أول من تكلم في الرجال. وكذلك بن المديني أَثْنَى عليه. وقيل ليحيى بن معين «يا أبا زكريا ! أبو حنيفة كان يصدق في الحديث؟ فقال نعم صدوق». وهذا عمرو بن دينارقال حمَّاد بن زيد: «كنا نأتي عمرو بن مالك بن دينار فيُحدثُنا فإذا جاء أبو حنيفة أقْبل عليه وتركَنا حتى نسأل أبا حنيفة أن يكلمه ، وكان[٦٩] يقول: يا أبا محمد! حدِّثْهم فيحدثنا، ويدل على عُلُوِّ شأنه ورياسته وسعة علمه وسيادته. إن علماء الحديث قد قبلوا قوله في الجرح والتعديل ، وتلقَّوْه عنه بالقبول وعملوا به كتلقِّيهم على[٧٠] الإمام أحمد بن حنبل[٧١] والبخاري[٧٢] وابن معين وابن المديني وغيرهم من شيوخ الفن. وهذا يدل على عِظَم شأنه وسعة علمه. فمِن ذلك ما رواه الترمذي في كتاب العلل[٧٣] من الجامع الكبير والبيهقي في دلائل النبوة عن أبي حنيفة أنه قال: «ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ولا أفضل من عطا بن رَباح». وذكر البيهقي في دلائل النبوة أن أبا سعيد قال لأبي حنيفة : «ما تقول في الأخذ عن الثوري « فقال : «اكتب عنه فإنه ثقة ما خلا أحاديث أبي إسحاق عن الحارث ، وحديثَ جابر الجُعفي. وقال أبو حنيفة طلق بن حبيب كان يرى القدر. وقال: «يزيد بن أبي عياش ضعيف». وقال: «لعن الله عمرو بن عبيد فإنه فتح للناس بابا إلى علم الكلام». وقال: «قاتل الله جهم بن صفوان ومقاتل بن سليمان. هذا أفرط في النفي وهذا أفرط في التشبيه». قال الذهبي في الميزان في ترجمة مقاتل بن سليمان : «قال أبو حنيفة أفرط جهم في نفي التشبيه حتى قال إنه[٧٤] ليس بشيءٍ وأفرط مقاتل في معنى الإثبات حتى جعله مثل خلقه».

ومما يدل على تَوَرُّعِه في رواية الحديث ما روى الإمام الطحاوي بإسناده عن أبي يوسف إنه قال: «قال أبو حنيفة لا

---

٦٢ أخبار أبي حنيفة للصيمري، ص: ١١
٦٣ في ق ، و ح : (تعالى) زيادة
٦٤ في ق : رأوْه ، و في ح : رواه. والمناسب للسياق : (رأوه)
٦٥ في ق : اسم الفقه
٦٦ في ق ، و ح : (كان) زيادة
٦٧ أخبار أبي حنيفة للصيمري، ص: ٧٢
٦٨ في ق : أ نسمع ؟
٦٩ في ق : وهو
٧٠ في ق ، و ح : عن
٧١ في ق : (بن حنبل) ساقطة
٧٢ في ح : (البخاري) ساقطة
٧٣ في ح : (العلل) ساقط
٧٤ في ح : أنه قال

ينبغي للرجال[٧٥] أن يحدِّث من الحديث إلا ما يحفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدِّث به. قال ولهذا قلَّت [٧٦] رواية أبي حنيفة ، لهذه العلة لا لعلة أخرى زعمها المتحاملون عليه».

اعلم أن مَن اكتفى بظاهر الحديث وأعرض عن بحث المعاني وعجَز عن ترتيب الفروع على الأصول انتسب إلى ظاهر الحديث. وسمّى أهلُ المعاني أهلَ الرأي طعناً لهم بذلك وهو مدح لهم في الحقيقة. قال فخر الإسلام: «والرأي اسم للفقه».

(قوله فلبس جلد كلب مدبوغا). أقول: طهارةُ جلد الكلبِ بالدباغ ثابتةٌ بعموم ما روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دُبِغ الإهاب فقد طَهُرَ»[٧٧] وفي لفظ «دباغُه طهورةٌ «. الإهاب: الجلد الذي لم يُدبَغ. فإذا دبغ سُمِّي أديماً. فهذا الحديث عامٌّ في المأكول وغيره. وبقوله[٧٨] صلى اللهُ عليه وسلم :»أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٧٩]. أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، والشافعي ، وابن حبان ، وأحمد ، والبزار ، وإسحاق عن إبن عباس رضي الله عنهما. وأي نَكِرَةٍ يراد بها جزءُ ما يضاف إليه وقد وُصفت بصفة عامَّة فتعُمُّ ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل. وهذا الحديث حجة على الشافعي في استثنائه الكلبَ بلا دليل. ولا يُرَدُّ علينا الخنزير والآدمي[٨٠]. لأنا ما أخرجناهما إلا لنصٍ أقوى منه. إما الآدمي فتكريما له وتعظيما لقوله تعالى {ولقد كرَّمْنا بنِي آدَمَ...}[٨١]. فلو قلنا بطهارةِ جلده بالدباغ لصار مُمتَهَنا ومستهاناً ، وهذا بخلاف التكريم. وأما الخنزير فلقوله تعالى {أو لَحْمَ خنْزير فإنه رِجْسٌ...}[٨٢]. والرجس لغةً النَجِسُ[٨٣]. فلا يُعارَض الكتابُ بخبر الواحد ولا دليل على استثناء الكلب. لأنه حيوان يُنتفع به حِراسةً واصطياداً. وليس بنجس العين على الصحيح. فصار كغيره من السِباع. فإن قيل: «يشكل على هذا السِّرْقينُ فإنه نجس العين وهو يُنتفع به إيقادا وتقويةً للذرع[٨٤] «. قيل: «هذا الأنتفاع بالإستهلاك فهو جائز في نجس العين. كذا في النهاية». وقيل الصحيح أنه نجس العين. وهو اختيار الفقيه أبو الليث.

(قوله فلطخ ربعه بالنجاسات). أقول: لا وجه لصحة هذه الصلاة عندنا أصلا. (لأنه لايخلو إما أن يُلطَّخ ربعه بالمغلَّظة كالدم والبول والغائط ، فهذه لا وجه لصحتها أبداً. لأن المعفُوَّعنه منها قدر الدرهم فما دونه ، لا ما زاد عليه)[٨٥]. وإما أن يلطخ بالمخفَّفة ، كبول ما يؤكل لحمه. فلا وجه أيضا لجوازها. لأن المعفو عنه منها ما دون الربع[٨٦]. (لأن الربعَ ربع الشيء له حكمُ كلِّه)[٨٧].

اعلم أن النجاسة على نوعين: مغلظة ومخفّفة. فالمغلظة عند أبي حنيفة: ما ورد في نجاسته نصٌّ و لم يُعارضْه نصٌّ آخر ولا حرج في اجتنابه ، وإن اختلفوا فيه. لأن الاجتهاد لا يعارض النَّصَّ. وعندهما ما اتفق على نجاسته ولا بلوى في إصابته. والمخففة عنده: ما ورد في نجاسته نصٌّ وفي طهارته نصٌّ آخرُ ، ولا يُعرَفُ أيهما أسبقُ تاريخاً لكن دلَّ دليلٌ[٨٨] على أنَّ الأخذَ بدليل النجاسة أوْلى. وذلك في مثل بول ما يؤكل لحمُه ، ورَدَ في نجاسته قوله صلى الله عليه وسلم «إستنزهوا من البول ، فإن عامَّةَ عذابِ الْقبرِ

---

٧٥ في ق ، و ح : للرجل
٧٦ في ح : (أن) زيادة
٧٧ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصيد، باب: ٦، رقم الحديث: ١٧، ج: ٢، ص: ٤٩٨؛ والمسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: ٢٧، رقم الحديث: ٣٦٦، ج: ٢، ص: ٤٩٨؛ وابو داود في سننه، كتاب اللباس، باب: ٣٨، رقم الحديث: ٤١٢٣، ج: ٤، ص: ٣٦٧
٧٨ في ح : قوله
٧٩ أخرجه الترمذي في سننه، لباس، باب: ٦، رقم: ١٧٢٨، ج: ٤، ص، ٢٢١؛ والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب: ٤، رقم: ٤٢٣٨، ج: ٧، ص: ١٧٣؛ و ابن ماجة، لباس، باب: ٢٥، رقم: ٣٦٠٩، ج: ٢، ص: ١١٩٣؛ و الدارمي، كتاب الأضاحي، باب: ٢٠، رقم: ١٩٩١، ج: ٢، ص: ٤١١؛ و ابن حبان، رقم: ١٢٨٧، ج: ٤، ص: ١٠٣
٨٠ في ق ، و ح : الآدمي والخنزير
٨١ رقم الآية: ٧٠ من سورة الإسراء
٨٢ رقم الآية ١٤٥ من سورة الأنعام
٨٣ في ح : نجس
٨٤ في ح : للزرع
٨٥ في ر : هذه الجملة مكررة
٨٦ في ق : (لا الربع) زيادة
٨٧ في ق ، و ح : لأن ربع الشيء له حكم كله ، وهو المناسب للسياق
٨٨ في ح : الدليل

منه»[٨٩]. أخرجه الدارقطني من حديث أنس. وأخرج الدارقطني والحاكمُ عن أبي هريرةَ مثله. وأخرج الطبرانيُّ والدارقطني بلفظ «أنَّ عامَّة عذاب القبرمن البول، فتنزهوا منه»[٩٠]. وهذا يدل على نجاسته. والذى[٩١] ورد في طهارته «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العُرَنيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها[٩٢]»[٩٣].متفق عليه من حديث أنس مُطَوَّلاً. وهذا يدل على طهارته. وعندهما: ما اُختُلف في نجاسته. لأن الاجتهاد حجة شرعية كالنص. فلما تعارض فيه النصَّان على قول أبي حنيفة و[٩٤] اختَلَف فيه المجتهدان على قولهما خُفِّفَ[٩٥] حكمه ، فقلنا بأنه معفوٌّ عنه ما لم يتفاحشْ. والربعُ فاحشٌ فقدَّرناه بما دونه. وأما التقدير بقدر الدرهم في المغلَّظة لأن الأصل فيه أن القليل معفو عنه بالإجماع كالتي لايُدْرِكُها البصر ودمُ البعوضِ والبراغيث ، والكثيرُ معتبرٌ بالإجماع. فجعلنا الحدَّ الفاصل قدر الدرهم أخْذاً مِن موضع الإستنجاء. فإن بعد الإستنجاء بالحجر، إن كان الخارجُ قد أصابَ جميع المخرج يبقى الأثر في جميعه. وذلك يَبْلغ قدر الدرهم ، والصلاة جائزةٌ معه إجماعا. فعَلِمْنا أن قدر الدرهم عفْوٌ شرعا. لأن النجاسة لاتختلف باختلاف المواضع. فإذا عُفِي[٩٦] عن الأثرفي موضع الإستنجاء فجميع البدن في حكمه. قال إبراهيم النخعي: «أرادوا أن يقولوا مقدار المقعدة. فاستقبحوا ذلك في مجالسهم فكنُّوا عنه بالدرهم».

(قوله فتوضَّأَ بنبيذ التمر). أقول: إن أبا حنيفة من شدة اتباعه للحديث رُوي عنه جواز التوضوؤ بنبيذ التمر في قوله القديم الذي رجع عنه لورود الأثر فيه. وهو حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي رواه الترمذي وأبو داودَ وابنُ ماجةَ والدراقطنيُّ من طريقِ أبي فزارة عن أبي زيد[٩٧] مولى عمرو بن حريث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن: «عندك طهور؟». قال: «إلا شيءٌ من نبيذ في إداوةٍ[٩٨]». قال: «تمرة طيبة وماء طهور». وزاد الترمذيُّ: «فتوضَّأ منه». ورواه أحمد ، فزاد أيضا: «وتوضَّأ منه وصلى»[٩٩]. إلا أن الدراقطني تكلم في الرُّواة[١٠٠] وذكر أن بعضهم متروكٌ ، وبعضهم لا يُحْتجُّ بحديثه[١٠١] ، وبعضهم ضعيف. وهذا جرحٌ غيرُ مفسر فلا يُقبل منه. لأن الطاعنَ إذا كان غيرَ صحابيٍّ لم[١٠٢] يُقْبل جرحُه إلا مفسَّرا بسببٍ صالحٍ للجرح. متفق عليه بين العلماء ممن لايكون متعصبا فلوأَبْهَم[١٠٣] بأن قال: «هذا الحديث غير ثابت أو منكرٌ أو فلانٌ متروك الحديثِ أو ذاهب الحديثِ أو مجروحٌ أو ليس بثقة أو ليس بعدل» من غير ذكرِ سبب الجرح لم يُقْبل جرحه على المختار. والدارقطنيُّ ظاهر التعصُّبِ على الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. قال الترمذي: «أبو زيدٍ رجلٌ مجهولٌ» يعني مجهولاً[١٠٤] اسمه. لأن الإمام أبا بكرٍ قال في شرح الترمذي: «أبو زيد مولى عمرو بن حريث. رَوَى عنه راشد بن كَيسان». وهذا يُخْرِجه عن حدِّ الجهالة. فإن قلتَ: «قال أحمدُ: أبو فزارة رجلٌ مجهول». قلتُ: «قد صرَّح الترمذيُّ بأنه راشد بن كيسان. وراشد بن كيسان ثقةٌ ، روى عنه غيرُواحدٍ من الأَجِلَّاء». فإن قلت: «إن البخاري ذكر أبو فزارة العسيسي[١٠٥] راشدُ بن كيسان ، وأبا فزارة[١٠٦] غير مُسَمًّى فيحتمل بهذا الوجه أنهما إثنان». فقد أُجِيبَ بأنه أنما يحتمل ، إن لو قال: روى أبو فزارة راشد بن كيسان بن فزارة. وقد صرح الترمذي باسمه كما

---

٨٩ أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول، رقم الحديث٢، ج: ١، ص: ١٢٩٦

٩٠ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث: ١١١٢٠، ج: ١١، ص: ٦٩؛ والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول، رقم الحديث: ٩، ج:١، ص: ١٢٨

٩١ في ح : (الذي) مكررة

٩٢ في ق ، و ح : ألبان الإبل و أبوالها

٩٣ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: ٣٦، ج:٥، ص: ٧٠؛ والمسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب:٢، رقم الحديث: ١٦٧١، ج:٢، ص: ١٢٩١

٩٤ في ق ، و ح : أو

٩٥ في ق ، ح : تحف

٩٦ في ح : فإنه أعفى

٩٧ في ق : (عن أبي زيد) ساقطة

٩٨ في ح : إداوت

٩٩ أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الطهارة، باب:٤٢، رقم الحديث: ٨٤، ج:١، ص: ٦٦؛ والترمذي،كتاب الطهارة، باب: ٦٥، رقم الحديث:٨٨، ج:١، ص: ١٤٧؛ و ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب:٣٧، رقم: ٣٨٤، ج: ١، ص: ١٣٥؛ و أحمد في مسنده، ج:١، ص: ٤٠٢؛ والطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث: ٩٩٦٧، ج: ١٠، ص: ٦٦؛ و ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٦٣، ج: ١، ص: ٣٢

١٠٠ في ح : الرواية

١٠١ في ح : حديث ، بدون (ه)

١٠٢ في ح : فلم

١٠٣ في ح : أفهم

١٠٤ في ح : (يعني مجهولا) ساقطة

١٠٥ في ح : أبا فزارة العبسي

١٠٦ في ق : (ذكر أبو فزارة العسيسي راشد بن كيسان و أبا فزارة) ساقطة

تقدم فوافق تصريحُه تصريحَ البخاري. فثبت أنه راشد بن كيسان العسيسي[١٠٧] الكوفي ، وانتفى أن يكون غيره. فإن قيل: «قد صحَّ عن إبن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لم أكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن»[١٠٨]. فقد أجيب بأن الليلة التي نفاها إبن مسعود غيرُ الليلة التي أَثبتها أبو حنيفة. لأن ليلة الجن وقعتْ ستَّ مرات. الأولى قيل فيها أستُطيرَ أو اختسل[١٠٩] والتمس. والثانية كانت بالحَجُون. والثالثة كانت بأعلا[١١٠] مكة. والرابعة كانت ببقيع الغَرْقَد. وفي هؤلاء الثلاثة الليالي[١١١] حضر إبنُ مسعود وخطَّ عليه. والخامسة كانت خارج المدينة حضرَها زُبير بن العَّوام. والسادسة كانت في بعض أسفاره ، حضرها بلال بن الحارث. وقد صح كونه معه في خبر. أجمع الفقهاء على العمل به وهو أنه قال: «أتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الغائطَ فأمرَني أنْ آتيه بثلثة أحجارٍ فوجدتُ حجريْن ، والتمستُ الثالثَ فلم أجدْ. فأخذتُ رَوْثَةً فأتيتُه بها. فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا رِجْسٌ[١١٢]»[١١٣]. أخرجه البخاري والترمذي. وروى الدارقطني عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا بأسَ بالوضوء بالنبيذ»[١١٤]. وقال ابو بكر الرازي في أحكام القرآن: «رَوى الوضوءَ بالنبيذ عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو أُمامة أيضا»[١١٥]. واستدلَّ[١١٦] أبو حنيفة في هذه المسألة بهذا الحديث وترك لأجله القياس. ووافقه على ذلك سفيانُ الثوري، هكذا قال الترمذي ، ووافقه أيضا عكرمة ، وسبقَهُمْ بهذا القولِ عليٌّ رضي الله عنه. إلا أنَّ الذي استقرَّ عليه المذهبُ عدمُ جوازِ التوضوؤ به[١١٧] ، لأن الإمام رجع عنه. والمجتهدُ إذا رجع عن قولٍ لا يجوز الأخذُ به كما [١١٨]في التوشيح. وعلى رواية الجواز لا يجوز التوضوؤ به إلا عند عدم الماء بإجماع الفقهاء[١١٩]. نصَّ عليه الطحاوي. وفي كتاب الصلاة لمحمد بن الحسن أنما يجوز للرجل أن يتوضأ بالنبيذ مالم يجد الماءَ. فإذا وجَد الماء لم يجز له أن يتوضَّأَ بالنبيذ. فإن توضأ به ثم وَجد الماء إنتقضَ وضوؤه ذلك ، وعليه أن يستقبل الوضوء بالماء. وهذا قد توضأ به مع وجود الماء[١٢٠] ، وذا لا يجوز أصلا. وتفسير النبيذِ أنْ يُلقى التمرُ في الماء فيأخذ الماءُ حلاوتَه ، ولا يصير ثَخيناً ولا مسكِرا. فإن صار مسكِرا لايحِلُّ شُرْبُه ولا يجوز التوضوؤ به.

(قوله: وكان وضوؤه منكوسا). أقول: فيه إشارة إلى أنه لم يُرَتِّبْ الوضوء. والدليل على عدم الوجوب[١٢١] من وجْهَيْنِ. أحدهما: أن الواو العاطفة لِمُطْلقِ الجمع دون الترتيب ، بإجماع نُحاةِ البصرة والكوفة. وقد نص سيبويه على ذلك في سبعةَ عشرَ موضعا من الكتاب. والثاني: أنَّ عدم الترتيبِ في الوضوء مرويٌّ عن عليٍّ و ابن مسعودٍ وابن عباسٍ رضي الله عنهم ، وقالوا: «لا بأسَ بأن[١٢٢] تبدأَ برجلَيْك قبل يديْك في الوضوء». حكاه عنهم الشيخ أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري ، وابن المنذر. وروى الدارقطني عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: «ما أبالي إذا يَمَّمْتُ[١٢٣] وضوئي بأي أعضاءٍ بدأتُ»[١٢٤]. وقد وافقَنا على ذلك مالكٌ وهو قول عطاءٍ وابن المسيّب ومكحولٍ والأوزاعيّ[١٢٥] وربيعةَ وداودَ والنخعيّ ، وبه قال الليثُ والسوريُّ والأوزاعيُّ

---

١٠٧ في ق : العبسي ، و في ح : العيسي

١٠٨ أخرجه المسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ٣٣، رقم الحديث: ٤٥٠، ج: ١، ص: ٣٣٣

١٠٩ في ق ، و ح : اغتيل

١١٠ في ح : بأعلى

١١١ في ق : الليالي الثلاث ، و في ح : (الثالثة) ساقطة

١١٢ في ق ، و ح : ركس

١١٣ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: ٢١، ج: ١، ص: ٤٧؛ والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب: ١٣، رقم: ١٧، ج:١، ص: ٢٥؛ و النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب: ٣٨، رقم: ٤٢، ج: ١، ص: ٣٩؛ وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب: ١٦، رقم: ٣١٤، ج:١، ص: ١١٤؛ و أحمد في مسنده، ج: ١، ص: ٣٨٨؛ و الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ،رقم الحديث: ١٦، ج: ١، ص: ٧٧

١١٤ أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، رقم الحديث: ٢١، ج: ١، ص: ٧٩؛ والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: ٣١، ج: ١، ص: ١٨؛ و ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم الحديث: ٢٦٤، ج: ١، ص: ٣٢

١١٥ أحكام القرآن للجصاص، ج: ٢، ص: ٤٨٤

١١٦ في ح : استدرك

١١٧ في ح : (التوضؤ به) ساقطة وفي مكانه : جوازقم. والصواب: عدم جواز التوضئ به

١١٨ في ق ، و ح : (صرح) زيادة

١١٩ في ق ، و ح : العلماء

١٢٠ في ح : (الماء) ساقطة

١٢١ في ق ، و ح : عدم وجوب الترتيب

١٢٢ في ح : أن

١٢٣ في ق : تممت

١٢٤ أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: ٤٠٦، ج: ١، ص: ١٤٠؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم الحديث: ٤١٨، ج: ١، ص: ٤٣

١٢٥ في ق ، و ح : والزهري

. وقال الإمام أبو بكر الرازيُّ: « ولا يُروَى عن أحدٍ من السلف والخلف[١٢٦] مثلُ قولِ الشافعيِّ. فإن قلتَ : «الفاءُ في قوله تعالى {فاغسلوا وجوهكم...}[١٢٧] يدل على الترتيب بالاتفاق فيفرُضُ تقديمُ غسل الوجه ويفرض تقديم الباقي مُرتَّبا. لأن تقديمَ غسل الوجه[١٢٨] مع عدم الترتيب خلاف الإجماع». قلنا: « المذكور بعد الفاءِ والواوُ[١٢٩]. فالمرادُ فاغسلوا هذا المجموع ، فلا دلالة في الآية على تقديم غسل الوجه. وإن سُلِّمَ فمتى استدل المجتهد بهذه الآية لم يكن الإجماع منعَقِدا[١٣٠]. فاستدلاله[١٣١] بها على ترتيب الباقي إستدلالٌ بلا دليلٍ ، وتمسُّكٍ بمجرَّدِ اعتقاده ، لا بالإجماع.

(قوله: فتوضأ من غير نية للوضوء). أقول: لا وجه لصحة طهارته بنبيذ التمر من غير نية. لأن النيةَ في التوضوؤ[١٣٢] بنبيذ التمر شرطٌ. كذا في شرح المجمَع والنُقاية مَعْزِيَّيْنِ إلى الكفاية. وقال في الغاية: «فإن لم يجد إلا نبيذَ التمر ، قال أبو حنيفة: يتوضَّأُ به ويُشْترطُ فيه النيةُ. وفي التبيين مثلُه. فإن[١٣٣] الوضوء بالنبيذ بدلٌ كالتيمُّم. وذلك لأن التوضّؤ به ثبت بخلاف القياس ، فلا بد من اشتراطها فيه كالنية في التيمم. لأنه خلَفٌ عن الماء. وأما الوضوءُ بالماء المطلق فلا يحتاج إلى النية في كونه مفتاحا للصلاة. لكنه يحتاج إليها في كونه سببا للثواب[١٣٤] على الأصحِّ. لأنه لا يقع عبادةً بدونها. والدليل على عدم اشتراط النية في الوضوء بالماء المطلق ما روى البخاري و مسلمٌ: «أن انبي صلى الله عليه وسلم علَّم الأعرابيَّ الوضوءَ و لم يذكر له النيةَ». والأعرابيُّ كان جاهلا بأحكام الوضوء. فلو كانت النية شرطا لصحة الوضوء لبيَّنها له. لأن تأخير البيانِ عن وقت الحاجة لا يجوز. وما روى مسلمٌ أيضا عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: «يا رسول الله! إني إمرأةٌ أشد ضفْرَ رأسي ، فأنقضه[١٣٥] لغُسل الجنابة». فقال: «لا، إنما يكفيكِ أن تَحْثِي على رأسكِ ثلاثَ حَثَياتٍ. ثم تُفيْضين عليكِ الماءَ فتَطْهُرين»[١٣٦]. فلو كانت النية شرطا لبيَّنها لها. فإن قيل: «لعلَّها كانت عالمةً بأنها شرطٌ من قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات». فقد[١٣٧] أُجيب: بأن هذا الإحتمال أنما يثبت على تقديرِ أنْ يكون الحديثُ المذكورُ دالاً على اشتراط النية ، كما يقوله[١٣٨] الخصمُ. وليس الأمرُ كذلك. لأن معناه: أنما ثواب الأعمالِ بالنيات. لأن الثواب منوطٌ بالنية اتفاقا. فلا بدَّ أن يقدّر «الثواب» ، أو يُقدَّر شيءٌ يشمَل الثوابَ نحو «حكم الأعمال بالنيات». فإن قُدِّر «الثواب» فظاهرٌ. وإن قُدِّر «الحكم» وهو نوعان: دنيويٌّ كالصحة ، وأخرويٌّ كالثواب. والأخروي مرادٌ بالإجماع. فإذا قيل: «حكم الأعمال ويراد به الثوابُ» ، صَدَقَ الكلامُ بالاتفاق[١٣٩] ، فلا دلالة[١٤٠] للحديث على «الصحة». فإن قيل: «مثلُ هذا الكلام يتأتّى في جميع العبادات فلا دلالة له[١٤١] على اشتراط النية في العبادات[١٤٢]. وذا باطلٌ فإن المتمسَّكَ في اشتراط النية هذا الحديثُ». قلنا: «يقدر الثواب. لكن المقصود في العبادات المحضة الثوابُ[١٤٣]. فإذا خلَت عن المقصود لايكون لها صحةٌ. لأنها لم تُشْرَعْ إلا مع كونها عبادةً بخلاف الوضوء. إذ ليس عبادةً مقصودةً ، بل شُرع شرطا لجواز الصلاة. فإذا خلا[١٤٤] عن الثواب انتفى كونه عبادةً. لكن لا يلزم من هذا انْتِفاءُ صحته بمعنى أنه مفتاح الصلاة كما في سائر الشروط ،

---

١٢٦ في ح : (الخلف) ساقطة
١٢٧ رقم الآية ٦ من سورة المائدة
١٢٨ في ق : (ويفرض تقديم الباقي مرتبا. لأن تقديم غسل الوجه) ساقطة
١٢٩ في ق : المذكور بعد الفاء الواو، هو المناسب للسياق
١٣٠ في ح : معتقدا
١٣١ في ح : فستدلالها
١٣٢ في ح : (فالتوضو) ساقطة
١٣٣ في ق ، و ح : لأن
١٣٤ في ق : للصلاة
١٣٥ في ق ، و ح : أفأنقضه
١٣٦ أخرجه المسلم في صحيحه، كتاب الحيض، رقم الحديث: ٣٣٠، ج: ١، ص: ٢٥٩؛ وابو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: ٩٩، رقم الحديث: ٢٥١، ج: ١، ص: ١٧٣؛ و النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب: ١٤٨، رقم الحديث: ٢٣٩، ج:١، ص: ١٣٠؛ وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب: ١٠٨، رقم الحديث: ٦٠٣، ج: ١، ص: ١٩٨
١٣٧ في ح : قد
١٣٨ في ح : يقول
١٣٩ في ح : (بالاتفاق) ساقطة
١٤٠ في ح : (فلا) ساقطة
١٤١ في ح : (له) ساقطة
١٤٢ في ق : (فلا دلالة له على اشتراط النية في العبادات) ساقطة
١٤٣ في ح : للثواب
١٤٤ في ق : خلى

كتطهير[١٤٥] الثوب والمكان و ستر العورة. فإنه لايُشترط النيةُ في شيءٍ منها.

(قوله: وكبر بالفارسية). أقول : لو شرع مَن يُحْسِنُ العربيةَ بالفارسية بأن يقول «خدابزركست[١٤٦]» أو «بنام خداي بوزك[١٤٧]» صح عند أبي حنيفة مع الكراهة. لأن المقصودَ من التكبير هو التعظيمُ. وذا لايختلف بالعربية أوالفارسية. ولإطلاق قوله تعالى {وذَكَرَ اسم ربِّه فصَلَّى}[١٤٨] فإنه نزل في التكبيرة الأُولَى. فإن قلتَ: «هذا المطلقُ ، نُقيِّده[١٤٩] بقوله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلالة الطهورُ ، وتحريمُها التكبيرُ ، وتحليلُها التسليمُ»[١٥٠]. رواه الأربعةُ إلا النسائي ، وأحمدُ وإسحاقُ وابنُ أبي شيبة والبزارُ. قلنا: «لا وجهَ لإيجاب المُعيَّن بعد حصول التعظيم الذي هو المقصود من التكبير ، مع علمنا بأنه لم[١٥١] يجب لعينه فصار نظيرُ قوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله»[١٥٢]. فلو آمن بغير[١٥٣] العربية جاز بالإجماع لحصول المقصود. فكذا هذا. وعندهما لا يجوز الشروعُ بالفارسية إلا إذا كان لا يُحسن العربيةَ.

(قوله: ثم قرأ بها[١٥٤]) . أقول: القرآن اسم لكلام الله تعالى. وهو صفة أزلية ، قائمةٌ بذاته تعالى ، مُنافيةٌ للسكوت والآفةِ. ليس من جنس الحروفِ والأصواتِ. واللهُ تعالى متكلمٌ بها ، آمرٌ، ناهٍ ، مخبِرٌ. واللغاتُ كلُّها مخلوقةٌ ، وكلامُ اللهِ تعالى غيرُ[١٥٥] مخلوقٍ. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «القرآنُ كلامُ الله ، غيرُ مخلوقٍ ، ومن قال إنه[١٥٦] مخلوقٌ فهو كافرٌ بالله العظيم»[١٥٧]. وسُمِّيَ المنظومُ العربيُّ قرآناً لتؤدَّى ما هو القرآن به. فإذا أدِّي بالفارسية سُمِّيَ قرآنا أيضاً[١٥٨] لتأدِّيه بها. ويدلُّ عليه قولَه تعالى {ولو جعلناه قرآنا أعجميا...}[١٥٩] فإنه دلَّ على أن تلك الصفة لو أُدِّيتْ بالفارسية لكانت قرآنا. فإذا كانت كذلك[١٦٠] جازت الصلاة بها. وجوازُ الصلاةِ بالعربية ليس باعتبارِ أنها[١٦١] عربية. بل باعتبارِ أنها[١٦٢] دالَّة على القرآن الذي هو المعنى القائمُ بذاته تعالى. والفارسيةُ مثلُها في هذا المعنى فيثبت الحكمُ فيها دلالةً. كيف وقد قال الله تعالى {وإنه لَفي زُبُرِ الأَوَّلين}[١٦٣] الضميرُ راجعٌ إلى القرآن. و لم يكن فيها هذا النظمُ بل معناه. فدلَّ ذلك[١٦٤] على أن القرآن هو المعنى. والفارسيةُ مشتَملة على معناه ، فيكون جائزاً في حق الصلاة خاصةً. لأن المناجاة حالة دهشية[١٦٥]. وكون القرآنِ هو المعنى مذهبُ جمهورِ المتكلمين. لكن الصحيح من مذهب أبي حنيفة أن القرآن هو النظم أو[١٦٦] المعنى جميعاً ، إلا أنه لم يجعل النظمَ ركناً لازما في حق[١٦٧] جواز الصلاة خاصةً. وعندهما

---

١٤٥ في ح : كما في تطهير الثوب
١٤٦ في ق : خداي بزر كت
١٤٧ في ق : بزرك ، وفي ح : خدا بزرك
١٤٨ رقم الآية: ١٥ من سورة الأعلى
١٤٩ في ق : تقيد
١٥٠ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: ٣١، رقم الحديث: ٦١، ج: ١، ص: ٤٤٩؛ والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب: ٣، رقم الحديث: ٣، ج: ١، ص: ٨؛ وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب: ٣، رقم: ٢٧٥، ج: ١، ص: ٤٨ و أحمد في مسنده، ج: ١، ص: ١٢٣؛ والدارمي في سننه، كتاب الوضوء، باب: ٢٢، رقم: ٦٩٣، ج:١، ص: ١٤٠؛ والدرقطني في سننه، كتاب الصلاة، رقم الحديث: ١، ج: ١، ص: ٣٥٩؛ و ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم الحديث: ٢٣٧٨، ج: ١، ص: ٢٠٨
١٥١ في ح : لا
١٥٢ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ٢٨، ج: ١، ص: ١٠٢؛ والمسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ، رقم الحديث: ٢٠، ج: ١، ص: ٥١؛ و أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب:١، رقم الحديث: ١٥٥٦، ج:٢، ص: ١٩٨؛ و الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب:١، رقم الحديث: ٢٦٠٦-٢٦٠٧، ج: ٥، ص: ٣؛ و النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب:٣، رقم الحديث: ٢٤٤١،ج:٥، ص: ١٤؛ و ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب: ١، رقم الحديث: ٣٩٢٧-٣٩٢٨-٣٩٢٩، ج:٢، ص: ١٢٩٥؛ و أحمد في مسنده، ج: ١، ص: ١١
١٥٣ في ق : (بغير) ساقطة
١٥٤ في ق : بالفارسية
١٥٥ في ح : ليس
١٥٦ في ح : (إنه) ساقطة
١٥٧ أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الشهادات، رقم الحديث: ٢٠٨٩٠، ج: ١٠، ص: ٣٤٧؛ و في شعب الإيمان، رقم الحديث: ١٦٨، ج: ١، ص: ٣٣٢
١٥٨ في ح : (أيضا) ساقطة
١٥٩ رقم الآية: ٤٤ من سورة الفصلت
١٦٠ في ح : (كذلك) ساقطة
١٦١ في ح : باعتباراها
١٦٢ في ح : باعتباراها
١٦٣ رقم الآية: ١٩٦ من سورة الشعراء
١٦٤ في ق : (ذلك) ساقطة
١٦٥ في ق ، و ح : دهشة
١٦٦ في ق ، و ح : و ، وهو الصواب
١٦٧ في ح : (حق) ساقطة

لايجوز[١٦٨] القراءة بالفارسية إذا كان يُحسن[١٦٩] العربيةَ. أما إذا عجَزَ عن اللفظِ أتى بما يقدرُ عليه. لأنه قرآنٌ من وجه لاشتماله على المعنى. كمن عجز عن الركوع والسجودِ ، أتى بالإيماء. وقد رُوِيَ رجوعُ أبي حنيفة إلى قولهما ، وعليه الفتوى.

والراوي لرجوعِه أبو بكرٍ الرازي ، ذُكِر[١٧٠] في الغاية والسراج الوهاج[١٧١]. وقال الإمامُ فخرُ اللإسلام علي البزدويُّ في شرح المبسوط: «قد صحَّ رجوعُ أبي حنيفة إلى قولهما». وفي مجمع البحرين: والأصحُّ رجوعه. وقال في جامع المضمرات: «والصحيح هو الرجوع وعليه الإعتماد». والمجتهد إذا رجع عن قول لايجوز العمل به كما تقدَّم.

والحاصل أنَّ المصلِّيَ لو قرأ بالفارسية حالة العجْز عن العربية صحَّ عندنا بالاتفاق. ولو قرأ بها حالة القدرةِ لايصِحُّ بالاتفاق على[١٧٢] الصحيح المفتى به. وكان أبو حنيفة أوَّلاً يقول بالصِّحة نظرا إلى عدمِ أخْذِ العربية في[١٧٣] مفهوم القرآن ، ثم رجع عن هذا القول ووافقهما في عدم الجواز ، وهو الحق. لأن المفهوم من القرآن باللام ما[١٧٤] هو العربي في عرف الشرع. وهو المطلوب بقوله تعالى {فاقرَؤا ما تيَسَّرَ من القرآنِ...}[١٧٥]. قال في النهاية: «والخلاف فيما إذا جرى على لسانه من غير قصد. أما مَنْ تعمَّد قراءة القرآنِ بالفارسية يكون مجنونا أو زِنديقا. فالمجنون يُداوَى ، والزنديقُ يُقْتل». انتهى. فهذا المصلِّي إما مجنونٌ فيُستحق دَوَاؤه ولا يُعتبر قولُه ولا فِعلُه ، أو زنديقٌ فيجب قتلُه ، ولا يُقبل[١٧٦] توبته.

(قوله [١٧٧] آية). أقول: ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أنَّ أقلَّ ما تجوز به[١٧٨] الصلاة آيةٌ بدليل قوله تعالى {فاقرَؤا ما تيسَّر من القرآن...}[١٧٩] من غير فصلٍ ، إلا أنَّ ما دون الآية خرج عنه بالإجماع. فتكون الآيةُ مرادةً. وتقييد الآية بقوله صلى الله عليه وسلم: «لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب»[١٨٠] زيادة على النص. والزيادة عليه تكون[١٨١] نسْخاً لإطلاقه. ونسخ الكتاب بخبر الواحد غيرُ جائزةٍ[١٨٢]. لأن من شروط[١٨٣] النسخ[١٨٤] أن يكون الناسخ مِثْلا للمنسوخ أو أقوى منه بدليل قولِه تعالى {ما نَنْسَخْ مِن آيةٍ أو نُنْسِها نأت بخيرٍ منها أو مثلِها...}[١٨٥]. ولايجوز أن يُجْعل[١٨٦] الحديثُ بياناً للآية. لأن البيانَ يَستَدعي سبق الإجمال ، ولا إجمال فيها إذ المجمل ما يَتعذَّر العملُ به قبل البيان. والآيةُ ليست كذلك. لكن[١٨٧] خبر الواحدِ يوجبُ العملَ فقلنا بوجوب الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم: «لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب»[١٨٨]. رواه البخاري ومسلم من حديث عُبادَة رضي الله عنه؛ والسورةَ أيضا لما روى ابنُ ماجة عن أبي سعيد الخدريُّ قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاصلاة لمن لم يقرأ بالحمد[١٨٩] لله وسورةً معها»[١٩٠]. وأخرجه الترمذي في أثناء حديث ، وأخرجه ابنُ عَدِيٍّ ولفظه: لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب والسورةِ. وفي روايةٍ

---

١٦٨ في ق : لا تجوز
١٦٩ في ق : لا يحسن ، والمناسب للسياق كما في العبارة
١٧٠ في ح : ذكره
١٧١ في ح : (الوهاج) ساقطة
١٧٢ في ح : وعلى ، والصواب كما في العبارة
١٧٣ في ح : من
١٧٤ في ق : أنما
١٧٥ رقم الآية: ٢٠ من سورة المزمل
١٧٦ في ق ، و ح : ولا تقبل
١٧٧ في ق : (ثم قرأ) زيادة
١٧٨ في ق : (به) بعد (الصلاة) ، وفي ح : (به) ساقطة
١٧٩ رقم الآية: ٢٠ من سورة المزمل
١٨٠ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب:٩٥، ج: ١، ص: ١٨٤؛ و المسلم في صحيحه، رقم الحديث: ٣٩٤، ج:١، ص: ٢٩٥؛ و أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: ١٣١، رقم الحديث: ٨٢٠، ج: ١، ص: ٥١٢؛ و الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب: ٦٩، رقم الحديث: ٢٤٧، ج: ٢، ص: ٢٥
١٨١ في ح : يكون
١٨٢ في ق ، و ح : جائز
١٨٣ في ق : شرط
١٨٤ في ح : الصحة ، في مكان (من شروط النسخ)
١٨٥ رقم الآية: ١٠٦ من سورة البقرة
١٨٦ في ح : (يجعل) ساقطة
١٨٧ في ح : تكن
١٨٨ تقدم تخريجه
١٨٩ في ح : الحمد
١٩٠ أخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة، باب: ١١، رقم الحديث: ٨٣٩، ج: ١، ص: ٢٧٤؛ و ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم الحديث: ٣٦٣٢-٣٦٣٣، ج: ١، ص: ٣١٧

له في[١٩١] فريضته وغيرها ، وعن رفاعة بن رافع في قصة المُسيءُ صلاتَه «...[١٩٢] ثم اقْرأْ بما شِئتَ «[١٩٣] ، أخرجه أحمد. ولأبي داود من هذا الوجه «... ثم اقْرأْ[١٩٤] بأمِّ القرآن وبما شاء الله أنْ تقرأ[١٩٥]»[١٩٦]. وأخرج أبو داود من وجهٍ صحيح عن أبي سعيدٍ «أُمِرنا أن نقرأَ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر»[١٩٧]. وصحَّحه ابنُ حبان من هذا الوجه ، ولفظه «أمَرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم...». وكذا أخرجه أحمد وأبو يعلى ، فقلنا بوجوبهما عملا بالحديث حتى نَكْره[١٩٨] الصلاةَ بتركهما ، ويأثَمُ تاركهما عمدا ، ويلزمُ سجود السهو بتركهما سهواً. ولا تَفسُد الصلاةُ بدليل ما رَوى البخاري ومسلم وغيرُهما «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم علَّم الأعرابيَّ إلى أنْ قال: ثم اقرأْ ما تيسَّر معك من القرآن»[١٩٩]. فإن قلتَ لِمَ قلتُمْ: «إن قوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» خبرُ واحد بل هو خبر مشهور تلقَّتْه الأمةُ بالقبول فتجوز[٢٠٠] الزيادة بمثله». قُلنا: «نعم ، إذا كان محكما. أما إذا كان محتملا فلا. وهذا محتملٌ ، لأنه[٢٠١] يجوز[٢٠٢] أنْ يراد به نفيُ الجواز كقوله صلى الله عليه وسلم «لاصلوة إلا بطهور»[٢٠٣] ؛ وأن يراد به نفيُ الفضيلة كقوله صلى الله عليه وسلم «لاصلوة لجار المسجد إلا في المسجد»[٢٠٤] (أخرجه أبو داود وصحَّحه).

(**قوله: ثم نقر نقرتين كنقرات الديك**[٢٠٥]). أقول: يعني أنه[٢٠٦] ترك تعديلَ الأركانِ. والمراد به تسكينُ الجوارح في الركوع والسجود والقومةُ بينهما، والقعدةُ بين السجدتين. كذا ذكره الإمامُ المُطَرِّزي في المُغْرِب ، وعوَّل عليه التاتارخانية ، واخْتيرَ في الإختيار.

اعلم أن تعديل الأركان واجب عند أبي حنيفة ومحمد على الصحيح لمُواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وليس بفرضٍ. والدليلُ عليه[٢٠٧] إطلاقُ قوله تعالى «...اركَعوا واسجدوا...»[٢٠٨]. وأصل الركوع الإنْحناءُ ، والسجودِ وضعُ الجبهة على الأرضِ ، فتعلَّقت بالأدنى منهما. والتقييدُ بخبر الواحد تكون نسخا فيما لايحتاج إلى البيان. وذا ليس بمُجمَلٍ فيكون اشتراطُ الطمأنينة نسخا وذا لايجوز كما تقدم. فإن قلتَ: «فما الجواب عن الحديث الذي رواه الأئمة الستَّة إلا مالكا عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل له[٢٠٩] رجلٌ ، فصلى و سلَّم على[٢١٠] النبي فردَّ عليه [٢١١] وقال له: «ارْجِعْ[٢١٢] فصلِّ فإنك لم تُصلِّ». فرجع الرجل فصلى كما كان يصلى حتى فعل ذلك ثلاث مرّات ، والنبيُّ يَرُدُّه. فقال الرجل: «والذي بعثك بالحق ، ما أُحْسِن غيرَ هذا ، فعلِّمني». فقال له: «إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّر ثم اقْرأْ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركَعْ حتى تَطْمَئِنَّ راكعا ، ثم ارفَعْ حتى تعتَدِلَ قائما ، ثم اسجُدْ حتى تطمئِنَّ ساجدا ثم ارفعْ حتى تطمئن جالسا. وافعلْ ذلك في

---

١٩١ في ح : (في) ساقطة
١٩٢ في ق ، و ح : (ثم اقرأ بأم القرآن) زيادة
١٩٣ أخرجه أحمد في مسنده، ج: ٤، ص: ٣٤٠؛ و ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث: ١٧٨٧، ج: ٥، ص: ٨٨
١٩٤ في ح : قرأ
١٩٥ في ح : يقرأ
١٩٦ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: ١٤٣، رقم الحديث: ٨٥٩، ج: ١، ص: ٥٣٧
١٩٧ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب:١٣١، رقم الحديث: ٨١٨، ج: ١، ص: ٥١١
١٩٨ في ح : تكره
١٩٩ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ٩٥، ج: ١، ص: ١٨٤؛ والمسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم الحديث: ٣٩٧، ج: ١، ص: ٢٩٨
٢٠٠ في ح : (فتجوز) ساقطة
٢٠١ في ح : (لأنه) ساقطة
٢٠٢ في ح : لآ يجوز
٢٠٣ أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب: ٢، رقم الحديث: ٢٧١-٢٧٢-٢٧٣، ج: ١، ص: ١٠٠؛ و ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث: ٣٣٦٦، ج: ٨، ص: ١٥٢؛ والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي، رقم الحديث: ٤، ج: ١، ص: ٢٥٥
٢٠٤ أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد، رقم الحديث: ١، ج: ١، ص: ٤١٩؛ و البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، رقم الحديث: ٤٩٤٢، ج: ٣، ص: ٨١؛ و ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم الحديث: ٣٤٦٩، ج: ١، ص: ٣٠٣
٢٠٥ في ق : (من غير فصل) زيادة
٢٠٦ في ح : إذا
٢٠٧ في ق : (والدليل عليه) ساقطة
٢٠٨ رقم الآية: ٧٧ من سورة الحج
٢٠٩ في ق : (له) ساقطة
٢١٠ في ق : (على) ساقطة
٢١١ في ح : (السلام) زيادة
٢١٢ في ح : (ارجع) ساقطة

صلاتك كلِّها»[٢١٣]. قلتُ: «أجيبَ بأنه إنما أمَرَه بالإعادة لجَبْرالنقصانِ لتعذُّر جبرِه بسجود السهوِ. لأنه كان عامدا في تركه. وإنما قال له: «لم تصلِّ» لعدم كمالِها ، وتفاحشِ نقصانها. ونحن نأمره بالإعادة وجوبا على المختار. ورُوي[٢١٤] في الظهيريَّة عن الإمام ابو اليسر أن مَن ترك الإعتدال في الركوع والسجود يلزمه الإعادة. وإذا أعاد يكون الفرض الثاني دون الأوَّل. وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي أنه يلزمه الإعادة. و لم يَتعرَّض أن الفرضَ هو الثاني أو الأول[٢١٥]. وقال ابنُ الهُمام: «ولا إشكال في وجوب الإعادة ، إذ هو[٢١٦] الحكمُ في كل صلاة أُدِّيَتْ مع الكراهة التحريمية. ويكون جابرا[٢١٧] للأوَّل ، لأن الفرضَ لايتكرر.

(قوله:من غير فصل). أقول: الصحيح أنه لابد من الإنتقال إذ لا يُتصوَّر السجدة الثانية إلا بالفصل. فإنه إذا لم يَفصُل لا يُعتدُّ به إلا عن سجدة واحدة. والفصلُ[٢١٨] المعتبرُ أنْ يكون إلى حال القعودِ أَقْربَ. قال في الهداية: «وتكلَّموا في مقدار الرفع. والأصحُّ[٢١٩] أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز. لأنه يُعدُّ ساجدا. وإن كان إلى الجلوس أقربَ جاز. لأنه[٢٢٠] يُعَدُّ جالساً. فيتحقق السجدة الثانية انتهى.». وقال في النهاية: «... في السجدة[٢٢١] رفْعُ الرأس ليس بركنٍ. وإنما الركنُ هو الإنتقال. لأنه[٢٢٢] لا يُمْكنه أداء الثانيةِ إلا به ، إلا أنه لا يُمْكنه الإنتقال إلى الثانية إلا بعد رفعِ الرأس فلزمه رفعُ الرأس ضرورة إمْكان[٢٢٣] الإنتقال إلى غيره. حتى لو أمْكنَه الإنتقالُ من غير رفعِ الرأس بأن يَسْجُدَ على وسادة ، فأزيلت الوسادةُ حتى وقعتْ جبهته على الأرض أجزأه ، وإن لم يوجد الرفْعُ». هكذا قال الشيخُ أبو الحسين[٢٢٤] القدوري في التجريد: «وأما الركوع فالإنتقالُ إلى السجود ممكنٌ من غير رفع الرأس أصلاً ، فلا يُجعل رفع الرأسِ عنه[٢٢٥] ركنا. انتهى». وفي التاتارخانية : «...وعن أبي حنيفة: أما الإنتقال فرضٌ. وأما رفعُ الرأس من الركوع ، والعَوْدُ[٢٢٦] إلى القيام فليس بفرضٍ. وهو الصحيح من مذهبه. انتهى».

اعلم أن الصحيح من الروايات وجوبُ الطُّمأنينة في الركوع والسجود ورفعِ الرأس عنهما ، والقومة ، والجلسة ، والطمأنينة فيهما للمواظبة على ذلك كلِّه ، والأمرِ في حديث المُسيء صلاتَه. ولو ترك المصلِّي شيئا منها عمدا أثم ، ووجب إعادتها ، وإن سهوا فعليه سجدةُ[٢٢٧] السهو.

(قوله: ومن غير ركوع). أقول: لاوجه لجواز[٢٢٨] الصلاة من غير ركوعٍ. لأنه ركنٌ من أركانها[٢٢٩] بلا خلافٍ. ومن ترك رُكنا من أركانها بطلت صلاته بلا شكٍّ. فهذه الصلاةُ باطلةٌ بلا شبهة.

(قوله: من غير تشهُّدٍ). أقول: الظاهر أنه أراد بالتشهد الذكرَ[٢٣٠] المعروفَ. يعني من غير قراءة «التحياتُ لله» إلى آخره[٢٣١]. لأن نفسَ القعودِ مقدارَ التشهد فرضٌ عندنا. لايجوز تركه بحالٍ. ويدلُّ على فرضيَّة القعودِ قوله صلى الله عليه وسلم:

---

٢١٣ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ٩٥، ج: ١، ص: ١٨٤؛ والمسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ٤٥، رقم الحديث: ٣٩٧، ج: ١، ص: ٢٩٨؛ و أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: ١٤٣، رقم الحديث: ٨٥٦، ج: ١، ص: ٥٣٤؛ و الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب: ١١٠، رقم الحديث: ٣٠٣، ج: ٢، ص: ١٠٣؛ و النسائي في سننه، كتاب الإفتتاح، باب: ٧، رقم الحديث: ٨٨٢، ج: ٢، ص: ١٢٤؛ و أحمد في مسنده، ج: ٢، ص: ٤٣٧

٢١٤ في ق ، و ح : بدون (و)

٢١٥ في ح : (او الأول) ساقطة

٢١٦ في ح : (هو) ساقطة

٢١٧ في ح : جائزا

٢١٨ في ح : والمفصل

٢١٩ في ح : والأصل

٢٢٠ في ح : فإنه

٢٢١ في ح : (في السجدة) ساقطة

٢٢٢ في ح : فإنه

٢٢٣ في ح : إن كان

٢٢٤ في ق ، و ح : الحسن

٢٢٥ في ح : (عنه) ساقطة

٢٢٦ في ح : القعود

٢٢٧ في ق ، و ح : سجدتا السهو

٢٢٨ في ح : (لجواز) ساقطة

٢٢٩ في ح : أركان الصلاة

٢٣٠ في ح : المذكور

٢٣١ في ح : إلى آخرها

«إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدثَ قبل أن يتشهَّد فقد تمتْ صلاتُه»[٢٣٢]. رواه أبو داود ، والترمذي ، والبيهقي ، والدارقطني عن عمرو بن العاص رضي الله عنه. وعن علي رضي لله عنه: «إذا قعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته»[٢٣٣]. علَّق تمام الصلاة بالقعود قرأ[٢٣٤] التشهدَ أو لا. فيكون القعودُ فرضا.

فإن قلتَ: «لا يلزم من الإتمام فرضيتُه. لأن الصلاة تكون ناقصةً بترك الواجب». قلتُ: «أراد به الإتمامَ من جهة الأركان ، لا الإتمامَ من جهة الصفة. لأنه علَّق الإتمام بالفعل دون قراءة التشهد». فإن قلتَ: «هذا خبرُ الواحد ، فكيف يثبت به الفرضيةُ». قلتُ: «هذا بيان لمجمل الكتاب. فإن[٢٣٥] الفرضيةَ ثابتة بالكتاب لا بخبر الواحد». وأما قراءة التشهد فالصحيحُ من المذهب[٢٣٦] أنها[٢٣٧] واجبةٌ في القعدتين. والحجَّةُ في عدم فرضيتهاقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه حين علَّمه التشهدَ: «إذا قلتَ هذا أو[٢٣٨] فعلتَ هذا فقد تمتْ صلاتك»[٢٣٩]. علَّق التَّمامَ بأحد الأمرين. وقد أجْمَعْنا على أنَّ التمام تعلَّق بالفعل. (فإنه إذا)[٢٤٠] ترك القعدةَ لم تجُزْ صلاته ، فلا يتعلَّق بالقول ليَتَحقَّقَ التخْييرُ (بين الشيئين)[٢٤١] الإتيانُ بأحدهما.

(**قوله: وضرط في آخره من غير نية السلام**). أقول: السلامُ عندنا واجبٌ وليس بفرضٍ. والدليلُ[٢٤٢]: ما روى ابو داودَ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قضى الإمام الصلوة و قعدَ و أحدثَ قبل أنْ يتكلَّم فقد تمت صلاته ، وصلاةُ مَن كان خَلْفه ممن أتمَّ صلاتَه»[٢٤٣]. وروى أبو داود والترمذي والبيهقي والدارقطني أنه قال: «قال رسول الله صلى الله علي وسلم: («إذا قعد الإمامُ في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد – وفي رواية قبل أن يُسلِّم – فقد تمت صلاته»). وروى[٢٤٤] الترمذي عنه أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٢٤٥] إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته»[٢٤٦]. وروى الدارقطني بإسناده (عنه أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس الإمام في آخر ركعةٍ ثم أحدث رجلٌ من خلفه قبل أن يسلِّمَ الإمام فقد تمت صلاته)[٢٤٧]»[٢٤٨]. (وروى أيضا بإسناده عنه)[٢٤٩] أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحدث الإمام بعد ما رفع رأسَه من آخر سجدةٍ واستوى جالساتمت صلاته وصلاةُ مَن كان خلفه ممن أتمَّ[٢٥٠] به ممن أدرك أوَّلَ الصلاة»[٢٥١].

فإن قيل: «قال الترمذي: وهذا الحديث ليس إسنادُه بالقوي. وقد اضطربوا في إسناده. قال: وفيه عبد الله بن زياد وهو الإفريقي ، وقد ضعَّفه بعضُ أهل الحديث. منهم يحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل». قيل له: «قد قوَّى أثَرَه[٢٥٢] البخاريُّ ،

---

٢٣٢ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، رقم الحديث: ٢٨٢٢، ج: ٢، ص: ١٩٩

٢٣٣ أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم الحديث: ٣، ج: ١، ص: ٣٦٠؛ و البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، رقم الحديث: ٢٩٦٣، ج: ١، ص: ٢٤٧؛ و ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم الحديث: ٨٧١٦، ج: ٢، ص: ٢٥٥

٢٣٤ في ق : وقرأ

٢٣٥ في ح : (فإن) ساقطة

٢٣٦ في ح : من المذاهب

٢٣٧ في ح : (أنها) ساقطة

٢٣٨ في ح : و

٢٣٩ أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس للتشهد، رقم الحديث: ١١، ج: ١، ص: ٢٥٢

٢٤٠ في ح : فإذا

٢٤١ في ح : فإن موجب التخيير الشيئين

٢٤٢ في ق ، و ح : (عليه) زيادة

٢٤٣ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: ٧٣، رقم الحديث: ٦١٧، ج: ١، ص: ٤٤١٠ و البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، رقم الحديث: ٢٩٧٠، ج: ٢، ص: ٢٥٠

٢٤٤ في ق : وفي رواية

٢٤٥ في ح :(''إذا قعد الإمامُ في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد – وفي رواية قبل أن يُسلِّم – فقد تمت صلاته''. وروى الترمذي عنه أنه قال: ''قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ساقطة

٢٤٦ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب: ١٨٣، رقم الحديث: ٤٠٨، ج: ٢، ص: ٢٦١

٢٤٧ في ح : (عنه أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس الإمام في آخر ركعةٍ ثم أحدث رجلٌ من خلفه قبل أن يسلِّمَ الإمام فقد تمت صلاته) ساقطة

٢٤٨ أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب من أحدث قبل التسليم، رقم الحديث: ١، ج: ١، ص: ٣٧٩

٢٤٩ في ح : (وروى أيضا بإسناده عنه) ساقطة

٢٥٠ في ق ، و ح : اتتم

٢٥١ أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب من أحدث قبل التسليم، رقم الحديث: ٢، ج: ١، ص: ٣٧٩

٢٥٢ في ق ، و ح : أمره

وسكت أبو داود عن هذا الحديث. وهو إذا سكت عن حديث كان عنده حسناً أو صحيحا وقد قال: «كل ما ذكرتُه في كتابي هذا حجة إلا أربعةَ أحاديثَ». وليس هذا الحديثُ منها ، قاله النووي في خلاصته. وقد قوّاه ما رواه أبو داود عن القاسم بن مخيمرة قال: «أخذ علقمةُ بيديَّ فقال: لأَخذ[٢٥٣] عبدُ الله بن مسعود بديَّ وقال: أخَذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديَّ فعلَّمني التشهدَ وقال في آخره إذا قلتَ هذا أو[٢٥٤] فعلتَ هذا فقد تمت صلاتك»[٢٥٥]. قال أبو جعفرَ الطحاويُّ: «والذي يدلُّ على أنَّ تركَ السلام ليس بمُفْسِدٍ للصلاة. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا. فلما أُخْبِرَ بصنيعه ثنَى رِجلَيْه فسجد سجدتين فقد خرج منها [٢٥٦] بلا تسليم. فدلَّ ذلك على أن السلام ليس بركنٍ مَن صلَّاها[٢٥٧]. ألا ترى أنه لو كان جالسا بالخامسة وقد بقى عليه مما قبلها سجدةٌ. إما كان ذلك مُفسدا للأربع ، لأنه خلطَهن بما ليس من صُلْبِ الصلاة. فلو كان السلام واجبا كوجوبِ سجدةِ الصلاة لكان حكمُه أيضا كذلك. ولكنه بخلافه ، فثبت أنه واجبٌ وليس بفرضٍ».

(قوله: هذه صلاة أبي حنيفة). أقول: لا ، والله بل هي صلاة القفال. لأن[٢٥٨] مثل هذه الصلاةِ لا تصدُرُ إلا عن مثله ، ولأن الفعل لا يُسْنَد إلا إلى فاعله. معاذ الله أن يكون الإمامُ أبو حنيفة رضي الله عنه يصلي[٢٥٩] هذه الصلاة. فإنه كان رضي الله عنه أشدَّ الناسِ موافقةً للهدى ، وأكثرَهم مُجانبةً للهَوَى. وأما زهده و ورَعُه فخارجٌ عن التعبير كما اعترف [٢٦٠] المخالفُ والموافقُ من غير نكيرٍ. وإن أراد بها ما يُجَوِّزه مذهبُه فقولُه باطلٌ ، ومدَّعاه عاطلٌ. لأن مذهبه ليس كذلك إلا أن بعضَه من لوازم مذهبه. ولوازمُ المذهب ليست من المذهب. وأما لو تتبعنا لوازمَ مذهبهم التي يُشْنَع بها عليهم لأظهرْنا ما يعدل هذه كله و يزيد. لكنا[٢٦١] لا نستحسن أن ننهى عن شيءٍ ونأتيَ مثلَه. كما قال الشاعر:

لا تنهَ عن خُلُقٍ و تأتي مثلَه * عار عليك إذا فعلتَ عظيم[٢٦٢]

(قوله: لأن مثل هذه الصلاة لا يُجوِّزها ذو دين). أقول: أنظرْ إلى قصدِ هذا المتعصِّبِ المبطلِ الهجام ، و تجرؤه لمثل هذا الكلام في حقِّ اعلم علماءِ الإسلام. فما أجرى لسانُ هذا الفاسقِ الطاعنِ. ولا أدري بأيِّ وجهٍ يَلقى اللهَ المُهَيْمنَ. حاشا العلماءِ العارفين بالله أن يطعنوا في الأئمة الأعلام. بل[٢٦٣] حاشا هم أن يغتابوا أحدا من أهل الإسلام.

(قوله: فأنكرت الحنفيةُ ذلك). أقول: الأمر كما أنكروه ، والحال على ما أظهروه. لأن صاحب البيت أدْرى بالذى فيه وهو معلوم لكل أحدٍ من غير افتقار إلى التنبيه.

(قوله: فأمر السلطان نصرانيا أنْ[٢٦٤] يقرأ المذهبين). أقول: هذا يدلُّ على الجهالة و ضعفِ اليقين ، حيث استشهدوا المخالفَ مع وجود الموافق في الدين. لكن ما فعلوا ذلك إلا لسوء ظنِّهم بالمسلمين. وكيف قبلوا قول النصراني علينا وهو غيرُ[٢٦٥] مقبولِ الْقولِ في المعاملات و الديانات بدلالة النصِّ. وهو قوله تعالى {ولن يَجعلَ اللهُ للكافرين على المؤمنين سبيلا}[٢٦٦]. وأيُّ سبيلٍ أعظمُ من قبولِ قولِه ونفاذِه على المسلم ، و إلزامِه بشهادته[٢٦٧] ما لم يكن لازما؟ فا النصراني متَّهَمٌ بشهادته بالمال على المسلمين.

---

٢٥٣ في ح : أخذ
٢٥٤ في ح : و
٢٥٥ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، رقم الحديث: ٩٧٠، ج: ١، ص: ٣١٩
٢٥٦ في ق : (إلى الخامسة) زيادة
٢٥٧ في ح : صلاة
٢٥٨ في ح : فإن
٢٥٩ في ح : يسمى
٢٦٠ في ق ، و ح : (به) زيادة
٢٦١ في ح : (لكنا) ساقطة
٢٦٢ الأغاني، ج: ١٢، ص: ٢٨٨؛ و صبح العشى، ج: ٢، ص: ٣٤٠
٢٦٣ في ح : (بل) ساقطة
٢٦٤ في ق ، و ح : (أن) ساقطة
٢٦٥ في ح : (غير) ساقطة
٢٦٦ رقم الآية: ١٤١ من سورة النساء
٢٦٧ في ق ، و ح : في شهادته

فكيف فيما كان من أمور الدين وهم لا يَقبَلون شهادةَ النصرانيين في شيءٍ حتى لا يقبلوها على بعضهم بعضا؟ فكيف قبلوها علينا!؟ فالله يحكُمُ بعَدْلِه يوم القيامة بيننا.

(**قوله: فأعرَض السلطانُ عن مذهبِ ابي حنيفة**). أقول: إعراضُ السلطانِ لا يَقْدَحُ في مذهب الإمام. فإنه إنْ لم يكن أمياً لا يعرف اسمه كان كغيره من العوام. وإقبالُ العوامِ ، وإدبارُهم لا يُفيد شيئا عند الأفهام. وإنما القَدْحُ في إعراضِ مَن هو مِن أهل الاجتهاد ، كالإمام زين الأنام[٢٦٨] أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي عليه رحمةُ رب العباد. فإنه أعرض عن مذهب الشافعي. ومذهبَ أبي حنيفةَ قَلَّدَ ، ونصر مذهبَه ، وصنَّف فيه واجتهد فجزاه الله تعالى[٢٦٩] عنا و عن جميع المسلمين خيرَ الجزاء. وحَشَرَنا [٢٧٠] في زُمرته مع الأَحِبَّة والأصدقاء.

اعلم ، أنَّ هذه الحكايةَ بلا ارتيابٍ لا مناسبةَ لها لِما صُنِّف لأجله الكتاب. فإن العالَمَ لا يستدل على الحقِّ إلا بالحق المبين ككتاب رب العالمين و سنة سيد المرسلين و آثارِ الصحابة و التابعين لا بالحكايات المصنوعة الباطلة ، والرواياتِ الموضوعةِ العاطلةِ مع أنهم وإن أوردوا[٢٧١] هذه الحكاية للإنتصار. لكن فيها عليهم كلَّ الشناعةِ والعارِ. فإنهم نسبوا صاحبَهم إلى فعل المساخِروالمُجّان. حيث استعدّ[٢٧٢] للضُّراط بين ملأٍ من الأعيان. فصيَّر نفسَه بفعله ضحكَةً للعالمين. وأقْبَحُ من ذلك

استهزاؤه بأحدِ أركان الدين. فاللهُ يحكم بيننا و بينه وهو خير الحاكمين.

{ القسم الثاني }

فلْنَخْتِمْ الكلامَ ببعضِ مناقب هذا الإمام بعون الله الملك العلاَّم:

منها: انه لقِيَ أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم و رَوى عنهم. واتفق على ذلك الموافقُ والمخالفُ ، وإن وقع الإختلافُ في عدِّهم. فمنهم من قال: «ستةٌ وامرأة» ، ومنهم من قال: «سبعةٌ وامرأة» (ومنهم مَن قال بالأول)[٢٧٣] ومنهم من قال أكثرُ من ذلك ، ومنهم من قال أقلُّ[٢٧٤]. وأما من قال بالأول ، فدليله ما رواه الإمامُ أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: «سمعتُ انسَ بن مالكٍ رضي الله عنه يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: طلب العلم فريضةٌ[٢٧٥] على كلِّ مسلم»[٢٧٦]. وعنه رضي الله عنه قال: «حجَجْتُ مع أبي سنةَ ستٍّ و تسعين وعمري ستةَ عشر سنةً فإذا أنا بشيخ قد اجتمع الناسُ عليه[٢٧٧]. فقلتُ لأبي من هذا الرجلُ؟ فقال: هذا رجلٌ قد صحِبَ النبيَ صلى الله علسه وسلم ، يقال له عبد اللهِ بن الحارث بن جزء الزبيدي. فقلتُ: أيُّ شيءٍ عنده؟ فقال: أحاديثُ ، سمِعَها من النبي صلى الله عليه وسلم. فقلتُ: قدِّمْني إليه حتى اسمعَ منه. فتقدم بين يدي فجعل يفرح[٢٧٨] عني[٢٧٩] الناس حتى دنوْتُ منه. فسمعته يقول: « سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: مَن تفقَّه في دين الله كفاه الله همَّه و رزقَه

---

٢٦٨ في ح : الإمام
٢٦٩ في ح : (تعالى) ساقطة
٢٧٠ في ق ، و ح : (بكرمه) زيادة
٢٧١ في ح : أرادوا
٢٧٢ في ح : استعدوا
٢٧٣ في ق ، و ح : (ومنهم من قال بالأول) ساقطة
٢٧٤ في ح : (ومنهم من قال أقل) ساقطة
٢٧٥ في ح : فرض
٢٧٦ أخرجه أبو حنيفة في مسنده، رقم الحديث: ٣٠، ص: ٤٢٥؛ و ابن ماجة في سننه، مقدمة، باب: ١٧، رقم الحديث: ٢٢٤، ج: ١، ص: ٨١؛ و الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث: ١٠٤٣٩، ج: ١٠، ص: ١٩٥؛ وفي المعجم الأوسط، رقم الحديث: ٩، ج: ١، ص: ٣٣
٢٧٧ في ح : عليه الناس
٢٧٨ في ق ، و ح : يفرج
٢٧٩ في ح : (عني) ساقطة

من حيث لا يحتسب»[٢٨٠].»[٢٨١] وعنه رضي الله عنه قال: «سمعت جابرا يقول: جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ! ما رُزِقْتُ ولدا قطُّ ولا وُلِدَ لي ولدٌ[٢٨٢]. قال: أين أنت من كثرة الإستغفار وكثْرة[٢٨٣] الصدقة[٢٨٤] تُرزق بها الولد». قال: فكان الرجل يكثر الصدقة و يكثر الإستغفارَ فوُلد له سبعةُ ذكورٍ»[٢٨٥]. وعنه رضي الله عنه قال: « سمعت عبدَ الله بن أبي أوْفَى رضي الله عنه يقول: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مَن بنى مسجدا ولو كمَفْحَصِ قَطاةٍ بنى الله له بيتا في الجنة»[٢٨٦]. وعنه رضي الله عنه قال: «سمعتُ واثلةَ بن الأسقَع الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تَظْهرنَّ شماتةً لأخيك[٢٨٧]، فيُعافيه اللهُ ويَبتليك»[٢٨٨]. وعنه رضي الله عنه قال: «وُلِدْتُ سنةَ ثمانين وقدِم عبد الله بن أنيس صاحبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوفةَ سنةَ أربع و تسعين. ورأيتُه وسمعتُ منه وأنا إبنُ أربعَ عشرةَ[٢٨٩] يقول: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: حبُّكَ الشيءَ يُعْمِي وَ يُصِمُّ.[٢٩٠] وعنه رضي الله عنه قال: سمعتُ عائشة بنت عجرد رضي الله عنها تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكثرُ جندِ الله في الأرض الجرادُ. لا آكله ، ولا أُحَرِّمه»[٢٩١].

فهؤلاء ستةُ رجالٍ من الصحابة وامرأةٌ من الصحابيَّات. روى عنهم ورواهم وسمِع منهم. ولقد أجاد[٢٩٢] مَن نظَّم هذين البيتين ، وضمنهما ذكر مَن روى عنه الإمامُ من الصحابة [٢٩٣] قال:

أبو حنيفة زَيْنُ التابعين روى * عن جابر وابن جزء والرضى أنس

ومعقل وحريث ثم واثلة * وبنت عجرد علم الطبيبين[٢٩٤] قبس

اعلم ، أن الحديث الأول رواه ابنُ ماجة في سننه عن أنس مرفوعا، (والطبراني في الكبير والأوسط عن ابن مسعود مرفوعا)[٢٩٥] ، ورواه أيضا عن أبي سعيد[٢٩٦] الخدري و عن ابن عباس مرفوعا. والحديث الرابع رواه ابن ماجة عن أنس ، والإمام أحمد ، وأبو داود ، ووالترمذي ، وابن ماجة عن علي. ورواه الإمام أحمد أيضا عن عثمان ورواه الطبراني عن ابن عباس. والحديث الخامس رواه الترمذي عن واثلة بن الأسقع مرفوعا ولفظه «لا تظهرَنَّ الشماتة لأخيك فيَرحمه الله و يبتليك»[٢٩٧]. والحديث السادس رواه الإمام أحمد[٢٩٨] والبخاري في تاريخيه وأبو داود عن أبي أيوب مرفوعا. والحديث السابع رواه ابن ماجة عن سلمان مرفوعا. فهذه مُتابَعةٌ من هؤلاء الأئمة لما رواه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وعنهم أجمعين.

وأما مَن قال: «إنه سمِع ثمانيةً من الصحابة» ، فألحقَ بهم أبا سعيد الخدري رضي الله عنه. والدليل على ذلك ما

---

٢٨٠ أخرجه أبو حنيفة في مسنده، رقم الحديث: ٣٢، ص: ٢٦؛ و علي المتقي في كنز العمال، رقم الحديث: ٢٨٨٥٥

٢٨١ أخبار أبي حنيفة للصيمري، ص: ٤

٢٨٢ في ق ، و ح : (ولد) ساقطة

٢٨٣ في ح : (كثرة) ساقطة

٢٨٤ في ح : الصدقات

٢٨٥ أخرجه أبو حنيفة في مسنده، رقم الحديث: ٤٤٨، ص: ٢٠٣

٢٨٦ أخرجه أبو حنيفة في مسنده، رقم الحديث: ٩١، ص: ٥١؛ و ابن ماجة في سننه، كتاب المساجد، باب: ١، رقم الحديث: ٧٣٨، ج: ١، ص: ٢٤٤؛ و أحمد في مسنده، ج: ١، ص: ٢٤١؛ و ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث: ١٦١٠، ج: ٤، ص: ٤٩٠؛ و ابن خزيمة في صحيحه، رقم الحديث: ١٢٩٢، ج: ٤، ص: ٢٦٩

٢٨٧ في ح : بأخيك

٢٨٨ أخرجه أبو حنيفة في مسنده، رقم الحديث: ٤٨١، ص: ٢١٤؛ و الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة، باب: ٥٤، رقم الحديث: ٢٥٠٦، ج: ٤، ص: ٦٦٢؛ و الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث: ١٢٧، ج: ٢٢، ص: ٥٤

٢٨٩ في ق ، و ح : (سنة) زيادة

٢٩٠ أخرجه أبو حنيفة في مسنده، رقم الحديث: ٤٨٢، ص: ٢١٤؛ و أحمد في مسنده، ج: ٥، ص: ١٩٤؛ ج: ٦، ص: ٤٥٠

٢٩١ أخرجه أبو حنيفة في مسنده، رقم الحديث: ٤٠٢؛ و أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب: ٣٥، رقم الحديث: ٣٨١٣؛ و ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد، باب: ٩، رقم الحديث: ٣٢١٩، ج: ٢، ص: ١٠٧٣

٢٩٢ في ح : جاد

٢٩٣ في ق ، و ح : (حيث) زيادة

٢٩٤ في ق ، و ح : الطيبين

٢٩٥ في ح : (والطبراني في الكبير والأوسط عن ابن مسعود مرفوعا) ساقطة

٢٩٦ في ح : (أبي سعيد) ساقطة ، وفيه (ابن مسعود)

٢٩٧ تقدم تخريجه

٢٩٨ في ح : (أحمد) ساقطة

رواه[٢٩٩] الإمامُ حافظُ الدين النسفيُّ في تفسيره المُسمَّى بالمدارك في سورة بني إسرائيل في قوله تعالى {عسى أنْ يَبْعَثَك ربُّك مقاما محمودا}[٣٠٠] روى أن أبا حنيفة رضي الله عنه فقال: «حدَّثَني أبو سعيد الخدري رضي الله عنه)[٣٠١] «أن ذلك المقام هو الشفاعةُ أو هو مقامٌ يُعْطى فيه لواءُ الحمد». ففيه دليل ظاهر على سماع أبي حنيفة مِن أبي سعيد فقد صرَّح بالسماع منه. والله اعلم...

ومنها: أنه اجتهد و أفتى في زمن[٣٠٢] التابعين. منهم الشعبيُّ ، وطاووسُ ، وعطاء ، وغيرُهم من علماء الدين و[٣٠٣] ناظَرَهم ولقد كان منهم رضي الله عنه وعنهم أجمعين.

عن محمد بن سلام قال: «سمعتُ أبا معاوية الصيرفي يقول: كان أشياخُنا يُفتون و يَهابون. فإذا وافق فُتياهم فتيا أبي حنيفة سُرُّوا بذلك. قلتُ: منهم؟ قال: منهم الأعمشُ». وعن الإمام أبي يوسف قال: «لقيتُ لأعمشَ فقال لي: تُصاحِب هذا الذي يخالفُ عبدَ الله بن مسعودٍ. قال[٣٠٤]: قلتُ له: فيم يخالفه؟ قال: قال ابن مسعود: بيع الأمة طلاقُها. وصاحبُك يقول: بيعُ الأمةِ ليس[٣٠٥] طلاقها فقلتُ له: أنتَ حدَّثْتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يَجعل بيعَ الأمةِ طلاقَها. قال الأعمشُ: وأيُّ حديثٍ ذلك؟ قال: قلتَ: حدَّثنا إبراهيم النخعيُّ عن الأسود عن عائشة بنت الصِّديق رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خيَّر بَريرةَ[٣٠٦] . فقال أبو يوسف: لو كان بيعُ الأمةِ طلاقَها لَمَا[٣٠٧] كان للتخيير معنىً. لأن عائشة رضي الله عنها كانت اشترتها. فلو كان بيعُه طلاقَها لَمَا خيَّر[٣٠٨] النبي صلى الله عليه وسلم. فقال الأعمشُ: يا يعقوبُ هذا في هذا؟ قلتُ[٣٠٩]: نعم»[٣١٠]. وفي روايةٍ أن الأعمشَ قال عند ذلك: «أن أبا حنيفة لَحَسَّنَ المعرفةَ بمواضع الفقهِ الدقيقةِ و غوَّر[٣١١] غوامضَ العلوم الخفية».

وعن بشر بن يحيى عن جرير قال: سمعتُ الأعمشَ وقد[٣١٢] جاءه رجلٌ يسأله عن مسألة. فقال: عليك بأهل تلك الحلَقةِ. فإنهم إذا وقع لهم مسألة لم يزالوا[٣١٣] يرونها حتى يُصيبوها». (يعني حلقة أبي حنيفة رضي الله عنه).

وعن أبي بكر بن عياش قال: «سمعتُ أبا حنيفة يقول: صحبْتُ الشعبيَّ في السفينة فقال: لا نَذْرَ[٣١٤] في معصيةٍ ولا كفارةَ فيه. فقلتُ له: إن الله تعالى يقول: {وإنهم لَيَقولون مُنْكرا من القول و زورا...}[٣١٥]. وقد أوْجب الله تعالى فيه الكفارةَ فقال: أ قيَّاسٌ أنتَ؟»

ومنها: أنَّ كبار العلماءِ رَوَوْا عنه من ذلك ما رواه الإمام أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحارثي البخاري في كتاب الكشف قال: لو لم يستدل على فضلِ أبي حنيفة إلا برواية الكبارِ عنه لَكَفَى. كعمرو بن دينار[٣١٦] ، فإنه من مشايخ أبي حنيفة. ومن كبار العلماء فقد روى عنه هو و نُظَراؤُهُ مثلُ عبد الله بن مبارك و يزيد بن هارون. قال محمد بن اسماعيل البخاري صاحب الجامع

---

٢٩٩ في ق : ذكره
٣٠٠ رقم الآية: ٧٩ من سورة الإسراء
٣٠١ في ح : (سُئِل عنه فقال: «حدَّثَني أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) ساقطة
٣٠٢ في ق ، و ح : (كبار) زيادة
٣٠٣ في ح : (من) زيادة
٣٠٤ في ح : (قال) ساقطة
٣٠٥ في ق ، و ح : ليس بيع الأمة طلاقها
٣٠٦ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: ١٤، ج: ٦، ص: ١٧١
٣٠٧ في ح : ما
٣٠٨ في ق ، و ح : خيرها
٣٠٩ في ح : فقلت
٣١٠ أخبار أبي حنيفة للصيمري، ص: ١٣
٣١١ في ح : غرر ، والصواب كما في العبارة
٣١٢ في ح : قد
٣١٣ في ق ، و ح : لا يزالون
٣١٤ في ح : لا ندري ، والصواب كما في العبارة
٣١٥ رقم الآية: ٢ من سورة المجادلة
٣١٦ في ح : لكفى عمرو بن دينار

الصحيح في كتابه التاريخ: رَوى عن أبي حنيفة عبّادُ بن العوام و هُشَيْم بن حبيب الصَّرّاف الكوفي و وكيع بن الجرّاح وهمّامُ بن خالد وأبو معاوية الضَّرير و داودَ الطائي و ابنُ جرير وعبد الله بن يزيد المَقْرئ. روى عنه[٣١٧] تسعمائة حديث ، وشَريك بن عبد الله. روى عنه عبد العزيز بن ابي روّاد و عبد المجيد بن عبد العزيز[٣١٨] ابن أبي روّاد و سفيان بن عيينة و فُضيل بن عياض و حمزة بن حبيب الزيات المقرئ (روى عنه الكثيرَ من الحديث. وعاصمُ بن النجود[٣١٩] المقرئ)[٣٢٠] وهو شيخه في القرآت وكان يسأله ويأخذ بقوله ويقول: «جزاك الله خيرا يا أبا حنيفة! أتيتَنا صغيرا وأتيْناك كبيرا». وروى عنه داود بن عبد الرحمان العطار المكي الشهير بأبي سلمان. وروى عنه أبو حنيفة أيضا. وروى[٣٢١] الإمام اسماعيل الأوغاني عن الإمام مُوفّق الدين احمد المكي الخطيب الخوارزمي «أن الذين رَوَوْا عن الإمام أبي حنيفة من كبار العلماء تسعمائة و ثلاثون رجلاً. كلهم من مشايخ المسلمين رضي الله عنه وعنهم أجمعين.

ومنها: أنه تَلْمَذَ عند أربعة آلافٍ من شيوخ أئمة التابعين. وما وصل إلى هذا العدد مشايخُ[٣٢٢] أحدٍ غيره من المجتهدين. عدَّ[٣٢٣] الحافظ ابن الحجر العسقلاني في مناقب الإمام الشافعي مشايخه فبَلَغوا سبعةً وسبعين شيخا. ثم قال: «وهؤلاء شيوخه الذين نَقَل عنهم العلم من الفقه[٣٢٤] والحديثَ والأخبارَ. سمع منهم بمكة والمدينة واليمن والعراق ومصر. انتهى... وذكر الإمام النوويُّ في تهذيب الاسماء[٣٢٥]: «أن مشايخَ الإمام مالكٍ تسعمائة شيخ. منهم ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعيهم.» انتهى... وذكر الخطيبُ الخوارزمي و اسماعيل الأوغاني عن الإمام أبي عبد الله بن أبي حفص الكبير أنه قال: «عددنا مشايخَ الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه بمحضرٍ جماعةٍ من أصحاب مذهبنا وجماعةٍ من أصحاب الشافعي ، فبلغوا أربعةَ آلاف شيخ. قال الأوغاني: «وقد صنَّف في ذلك جماعةٌ من العلماء ، وعدُّوهم ورتبوهم[٣٢٦] على ترتيب حروف المُعجم ، وجعلوا في مُجلَّد ضَخْم». انتهى... ولا غَرْوَ من ذلك. فإنه أدرك عصرَ الصحابة وكبارَ التابعين القريبَيْن[٣٢٧] العهدَ بزمان نبوة سيد المرسلين. ولا يُنْكِر ذلك إلا مُكابِرٌ مُعانِدٌ أو جاهلٌ أو حاسدٌ. عافانا الله[٣٢٨] من ذلك ، فإنه لاشكَّ من المَهالِك.

ومنها: أنه اتفق له من الأصحاب الكرام ما لم يتفق لأحد من بعده من الأئمة الأعلام. قال الخطيب الخوارزمي في ترجيح مذهب الإمام أبي حنيفة على سائر المذاهب: «هو إمام الأئمة ، و سراجُ الأمة ، ضخم الدسيعة ، السابقُ إلى تدوين علم الشريعة. أيده الله تعالى بالتوفيق والعصمة ، فجمع له من الأصحاب و الأئمة عصمة منه تعالى لهذه الأمة. ما لم يجتمع في عصره من الأعصار و لا في قطر من الأقطار». وقال الإمام أبو البقاء أحمد بن الضيا العَدَوي القرشي المكي قاضي مكة المشرفة في كتابه المسند: «قد قرأتُ بخطِّ (والدي و أستاذي وسيدي)[٣٢٩] عن الإمام سيف الأئمة السابلي أنه قال: اشتهر و استفاض أنَّ أبا حنيفة تَلْمَذَ على أربعة آلافِ شيخٍ من شيوخ التابعين. وتفقه عند[٣٣٠] أربعة آلاف من أئمة المسلمين. و لم يُفت بلسانه ولا بقلمه حتى أمروه فجلس في مجلس[٣٣١] في جامع الكوفة. فاجتمع معه ألف رجلٍ من أصحابه ، أجلُّهم وأفضلُهم أربعون رجلاً قد بلغوا حد الاجتهاد. فقرَّبهم وأدناهم وإذا وقعت واقعةٌ شاورهم ، وناظرهم ، وحاورهم فسمع ما عندهم من الأخبار والآثار ويقول ما عنده ، ويناظرهم شهرا وأكثر حتى يستقرَّ أحد الأقوال فيثبتُه أبو يوسف القاضي حتى أثبت الأصولَ كلَّها على هذا المنهاج الشورى

---

٣١٧ في ح : عن
٣١٨ في ح : ابن عبد الله
٣١٩ في ق : أبي النجو
٣٢٠ في ح : هذه العبارة ساقطة
٣٢١ في ق ، و ح : وذكر
٣٢٢ في ق : (مشايخ) ساقطة
٣٢٣ في ق : عدد
٣٢٤ في ح : (من الفقه) ساقطة
٣٢٥ في ق : (واللغات) زيادة
٣٢٦ في ح : ورسموهم
٣٢٧ في ح : القريبتين
٣٢٨ في ق : (تعالى) زيادة
٣٢٩ في ق : سيدي و أستاذي و والدي ، و ح : أستاذي و والدي
٣٣٠ في ق ، و ح : عنده
٣٣١ في ح : في مجلس

إلا أنه[٣٣٢] تفرَّد بذلك كغيره من الأئمة. ويدل على ذلك ما روى الخطيب عن أبي كرامة أنه قال: «كنا عند وكيع بن الجراح يوما. فقال رجلٌ: أخطأ أبو حنيفة. فقال وكيع: وكيف يقدر أبو حنيفة أن يُخطئَ؟ ومعه مثل أبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر في قياسهم واجتهادهم ، ومثل يحيى بن (أبي زائدة وحفص بن)[٣٣٣] غياث وحبان ومندل ابني علي[٣٣٤] في حفظهم للحديث[٣٣٥] ومعرفتهم ، ومثل القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود في معرفته بالنحو واللغة ، وداود الطائي والفضيل بن عياض في زهدهما وورعهما ، وعبد الله بن المبارك في معرفته بالتفسير والأحاديث والتواريخ. فمن كان أصحابه وجُلسائه هؤلاء كيف يُخطئُ وهو بينهم؟ وكلٌّ منهم يُثني عليه لأنه وإن أخطأ هو ردُّوه إلى الحق والصواب. ثم قال وكيع: مثل الذي يُخالف هذا كالأنعام[٣٣٦] بل هو أضلُّ سبيلا. فمن زعم أن الحق مع من يخالف أبا حنيفة رضي الله عنه حيث وضع المذهب وحده أقول له ما قال الفرزدقُ لجرير:

«أولئك آبائي فجئني بمثلهم * إذا جمعتْنا يا جريرُ المجامعُ»[٣٣٧].

قال صاحب الجواهر المضية في طبقات الحنفية: «فقد ذُكر في كتاب التعليم أنه رَوى عن أبي حنيفة ونَقل مذهبَه نحوُ مِن أربعة آلاف نفرٍ. ولابد مِن[٣٣٨] أن يكون لكل واحدٍ منهم أصحابٌ. وهلُمَّ جرا...» انتهى

ومنها[٣٣٩]: أنه أوَّلُ من دوَّن علمَ الفقه ورتَّبه وجعله أبوابا مُبوَّبةً وكُتبا مُرتَّبةً. قاس المسائلَ واستقرَّ الدلائلَ واستنبط المعانيَ واستحكم المبانيَ وحلَّ العِقالَ للعقولِ وردَّ الفصول إلى الأصول. بدأ بالطهارة ، ثم بالصلاة ، ثم بالزكاة ، ثم بالصوم ، ثم بسائر العبادات ، ثم بالمعاملات ، ثم ختم بالمواريث. وإنما بدأ بالطهارة لأنها شرطُ الصَّلاة ، ثم بالصلاة لأنها أهم العبادات. وإنما ختم بالمواريث لأنها آخر أحوال الناس. وإنما فعل ذلك خوفا من دروس العلم بذهاب العلماء ، واتخاذ الناس[٣٤٠] الجُهّال رؤوسا كما قال صلى الله عليه وسلم وشرَّف وكرَّمَ[٣٤١]: «إن الله تعالى لا يَقبِض العلمَ انتزاعا ينتزعه من العباد. ولكن يقبضه بقبض العلماء. حتى إذا لم يُبْقِ عالما اتخذ الناسُ رؤوسا جُهَّالا. فسَأَلُوا فافْتَوْا بغير علمٍ فضلُّوا وأضلُّوا»[٣٤٢]. رواه الشيخان[٣٤٣] والإمام أحمد والترمذي وابن ماجة عن عمر[٣٤٤] رضي الله عنه. قال الشيخ الإمام أبوالحسين[٣٤٥] القدوري في شرح مختصرأبي الحسن الكرخي: أوَّلُ مَن دوَّن الفقهَ ووضع فيه كتابا[٣٤٦] ورتَّبه أبوابا أبو حنيفة رضي الله عنه». وقال: «وهو أيضا أوَّل مَن وضع كتاب الفرائض ورتَّبه ، وأول من وضع كتاب الشروط وصنَّفه». قال الله تعالى {ولا يأْبَ كاتبٌ أنْ يَكتُبَ كما علَّمه الله فليكتبْ[٣٤٧]} فأخبر سبحانه أنه مُعلِّم للشروط. وهو علمٌ لاينفرد به[٣٤٨] ، وإنما يتفرَّع على مسائل كتب الفقه ، فصحتها تدل على صحته.

والدليل على أنه أولُ مَن وضع علمَ الشروطِ ما رواه[٣٤٩] أبو سليمان الجُرجاني تلميذُ محمد بن الحسن الشيباني قال:

---

٣٣٢ في ق : لا أنه ، و في ح : لأنه
٣٣٣ في ح : هذه العبارة ساقطة
٣٣٤ في ق : مندل بن علي ، و في ح : منذال ابني علي
٣٣٥ في ح : الحديث
٣٣٦ في ح : (ك) ساقطة
٣٣٧ للبيت أنظر "منتهى الطلب من أشاعر العرب" (تحقيق: محمد نبيل تعريفي) ، ج: ١، ص: ٢٨٤
٣٣٨ في ق ، و ح : (من) ساقطة
٣٣٩ في ح : و أما
٣٤٠ في ح : (الناس) ساقطة
٣٤١ في ح : (شرف و كرم) ساقطة
٣٤٢ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: ٣٤، ج: ١، ص: ٣٣؛ و المسلم في صحيحه، كتاب العلم، رقم الحديث: ٢٦٧٣، ج: ٣، ص: ٢٠٥٨، و الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب: ٥، رقم الحديث: ٢٦٥٢، ج: ٥، ص: ٣١، و ابن ماجة في سننه، مقدمة، باب: ٨، رقم الحديث: ٥٢، ج: ١، ص: ٤٢٠ و أحمد في مسنده: ج: ٢، ص: ١٢٦
٣٤٣ في ق : البخاري
٣٤٤ في ق : ابن عمرو ، و في ح : ابن عمر
٣٤٥ في ق ، و ح : الحسن
٣٤٦ في ق : كتبا
٣٤٧ في ق ، و ح : (فليكتب) ساقطة
٣٤٨ في ق : (به) ساقطة
٣٤٩ ف ق ، و ح : ما روى

«قال لي[٣٥٠] أحمد بن عثمان بن عبد الله قاضي البصرة: نحن أبصرْنا بالشروط من أهل الكوفة. فقلتُ له: إن الإنصاف بالعلماء أحسنُ. إنما وضع هذا أبو حنيفة ، وأنتم زِدتُمْ ونقصْتُمْ وحسَّنْتُم الألفاظَ. ولكن هاتوا شروطَكم وشروط أهل الكوفة قبل أبي حنيفة. فسكت ثم قال: التسليم للحق أوْلى مِن المجادلة في الباطل. والدليلُ على أن العلماء بعد أبي حنيفة اتبعوه وزادوا ونقصوا إلا أنهم وضعوا ابتداءً ما حُكِي أن بعض الشافعية في زمن المزني كان ينقص من أبي حنيفة رضي الله عنه. فبلغ ذلك المزنيَّ فقال له: ما لَكَ؟ وأمر وسلَّم له العلماءُ ثلاثةَ أرباعِ العلم وهو لا يسلم لهم[٣٥١] رُبْعَه. فقال الرجل: كيف ذلك يا إمامُ؟ فقال: العلم نصفه سؤالٌ ، ونصفه جوابٌ. فنصف[٣٥٢] الأولَ فقد اختصَّ به أبو حنيفة لم يُشاركْه فيه أحدٌ. وأما النصف الآخر فهو يقول: كله له لأنه يقول «أصاب في اجتهاده» ، وغيره يقول «المجتهد يُخطئُ ويُصيبُ. وقد أصاب في بعضٍ وأخطأ في بعضٍ. فقد سلَّموا له ثلاثة أرباعِ العلم كما ترى وهو لا يسلم لهم ربعه. فتاب الرجل عما كان عليه».

قال الشيخ كمال[٣٥٣] الدين تغمده الله برحمته (آمين): «ولعل هذا معنى قولِ الإمام الشافعي رضي الله عنه: الناس عيالٌ على أبي حنيفة في الفقه. وتقدمِ الأقدم في الإستنباط[٣٥٤] أوْلى. لأنه هو الذي أخذ من المأخذ ما أخذ وعضَّ عليها بالأضراس والنواجذ. وغيرُه التقط ما (مِن أقلامه ما[٣٥٥])[٣٥٦] سقط ، وحاز ما أفرط منه أن فرط. وهذا أمرٌ يَعرفه ذو[٣٥٧] التحصيلِ. فلا يحتاج إلى دليل ولا تعليل. وكفى[٣٥٨] استئناسا وتنبيها[٣٥٩] بما أنشده الحريري في مقاماته الذي[٣٦٠] حاز قصبات السبق في مقالاته:

فلو قيل مبكاها بكيتُ صبابةً * لسعدي شنيت النفس قبل التندُّم

ولكن بكتْ قبلي فهيَّج لي[٣٦١] البُكا * بكاها فقلت الفضل للمتقدم[٣٦٢]

انتهى كلامه...

وروى الصيمري مسندا عن أبي عبيدة أنه قال: «سمعتُ الشافعي[٣٦٣] يقول: من أراد أن يعرف الفقهَ فلْيَلْزمْ أبا حنيفة وأصحابَه. فإن الناس كلهم عيال[٣٦٤] عليه في الفقه». وذُكِرَ في كتاب ربيع الأبرار في باب العلم: «أن أربعةً لم[٣٦٥] يُسْبَقوا و لم يُلْحَقوا: أبو حنيفة في فقهه ، والخليل في نحوه ، والجاحظ في تأليفه ، وأبو تمام في شعره»[٣٦٦]. وذُكر في كتاب مفيد العلم: «أن أربعة لم يُسبَقوا: أبو حنيفة في فقهه ، والخليل في رويه[٣٦٧] ، والجاحظ في تأليفه وأبو تمام في شعره».

قال الإمام (أبو الحسين[٣٦٨] القدوري)[٣٦٩]: «إذا وفَّق الله تعالى مَن ابْتَدأ بوضعها فالظاهر أنه يُوفِّقه للصحيح فيها ،

---

٣٥٠ في ح : (لي) ساقطة
٣٥١ في ح : (لهم) ساقطة
٣٥٢ في ق : فأما النصف ، و في ح : (ف) ساقطة
٣٥٣ في ق ، و ح : أكمل
٣٥٤ في ح : بغير اللام التعريف
٣٥٥ في ق : (ما) ساقطة
٣٥٦ في ح : هذه العبارة ساقطة
٣٥٧ في ح : (ذو) ساقطة
٣٥٨ في ح : (كفى) ساقطة
٣٥٩ في ح : تنبها
٣٦٠ في ح : التي
٣٦١ في ح : لي
٣٦٢ خزانة الأدب، ج: ١، ص: ٢٩٥؛ الزهرة: ج: ١، ص: ٩٥
٣٦٣ في ح : (رضي الله عنه) زيادة
٣٦٤ في ح : عليه ، والصواب : عيال
٣٦٥ في ح : (لم) ساقطة
٣٦٦ ربيع الأبرار للزمخشري، باب العلم والحكمة والأدب، ج: ٤، ص: ٥٥
٣٦٧ في ح : رأيه
٣٦٨ في ق : الحسن
٣٦٩ في ح : أبو الحسن

ويستحيل أن يضمن الله تعالى حفظَ الشريعةِ ويأمر بتعلُّمِها والتفقُّهِ فيها. ثم يكون المبتدي بوضعها على غير الحق». انتهى. وذكر في كتاب العناية في شرح الهداية: أن المسائل التي دوّنها أبو حنيفة ألفُ ألفٍ ومائتا ألفٍ وسبعون ألفا ونَيِّفا. انتهى[٣٧٠]. وقال بعض العلماء: «ولعل هذا[٣٧١] المسائلَ التي ذكرها هي أصول المسائل وأمهاتُها ورؤوسُها. أمّا المسائل المتفرعة[٣٧٢] على الأصول المذكورة فهي لا تُعدُّ[٣٧٣] ولا تُحْصى ولا يستوْعِبُها جامعٌ وإن استقصى». انتهى.

ولقد جُمعت كُتبه رضي الله عنه[٣٧٤] من أجناس العلوم ما[٣٧٥] لا يجمعها غيرُها واحتوت على أنواعٍ مِن دقائق النحو والحساب والمسائل العويصة التي تحيَّرت أصحاب الجبر والمقابلة وفنون الحساب في استخراجها. قال الإمام الرازيّ في شرح الجامع الكبير: «كنتُ أقرأ بعضَ مسائل الجامع الكبير على بعض المُبَرِّزين في النحو، قيل: هو أبو علي الفارسي. فكان يتعجَّب مِن تَغَلْغُلِ واضعِ هذا الكتاب في النحو وفنون الحساب ، يعني محمد بن الحسن. وهو أنما تعلَّم و أخذها من علم أبي حنيفة».

عن يحيى بن معين قال سمعتُ يحيى بن سعيد[٣٧٦] القطان قال: «لانكذب على الله تعالى[٣٧٧] ما سمعنا بأحسن من فقه أبي حنيفة. ولقد أخذنا[٣٧٨] بأكثر أقواله». وكان يحيى بن معين يحكي عن يحيى بن سعيد أنه كان يذهب في الفتوى إلى قول الكوفيين ويختار قولَ أبي حنيفة من بين أقوالهم. ونقل الإمام الشعبي في كفايته أنه سُئِل[٣٧٩] أبو حنيفة رضي الله عنه عن ثلاثمائة ألفِ مسألة فأجاب عن جميع ذلك إلا عن ثلاث مسائل. أحدُها: ميّت[٣٨٠] يُختن الغلامُ؟ فقال: «لآ أدري». والثانيةُ عن حكم الخنثى المشكل. قال: «يُحكم من حيث يبول». قيل: «فإن بال منهما جميعا[٣٨١]؟». قال: «يُحكم بأسبقهما». قيل: «فإن استويا في السبق وخرجا معا؟». قال: «ما أنا باعلم من هذا القائم على رأسي». وكان عنده عبد حبشي قائم على رأسه. انتهى كلامه. ولم يذكر الثالثة في الكفاية والمذكور في سائر الكتب أن المسائل التي توقَّفَ فيها أبو حنيفة رضي الله عنه ثمان مسائلَ. وقد نظَّمها بعضُهم في ثلاث[٣٨٢] أبيات فقال:

ثمانٍ توقَّف فيها الإمام * وقد عدَّد ذلك دينا متينا

أوان ختان وسؤر حمار * وفضل الملائكة[٣٨٣] والمرسلينا

ودهر وخنثى وجلالة * وكلب وطفل المشركينا[٣٨٤]

وهي وقت الختان وسؤر الحمار وفي أن الملائكة أفضل أم النبي وفي دهر منكر أو الخنثى المشكل والجلاّلة ميت يطيب لحمُها والكلب ميت يصير معلَّما وفي أطفال المشركين هل يدخلون الجنة أو[٣٨٥] النار تبعا لآبائهم[٣٨٦]. فتوقف فيها الإمام أبو حنيفة

---

٣٧٠ في ح : (انتهى) ساقطة
٣٧١ في ق ، و ح : هذه
٣٧٢ في ح : المفرعة
٣٧٣ في ح : لاتحد
٣٧٤ في ق : (عنه) ساقطة
٣٧٥ في ح : و
٣٧٦ في ح : (سعيد) ساقطة
٣٧٧ في ق : (تعالى) ساقطة
٣٧٨ في ح : أخذ
٣٧٩ في ق : سأل ، والمناسب : سئل
٣٨٠ في ق : (ميّت) ساقطة
٣٨١ في ح : معا
٣٨٢ في ق ، و ح : ثلاثة
٣٨٣ في ق ، و ح : الملائك
٣٨٤ في ح : مشتركينا
٣٨٥ في ح : أم
٣٨٦ في ح : (لآبائهم) ساقطة

رضي الله عنه تورعا لتعارض الأئمة[٣٨٧] . وتوقف الإمام في هذه المسائل (إنما هو)[٣٨٨] من نهاية معرفته بالأحكام وغاية ورعه في دين رب الأنام رضي الله تعالى عنه وعن سائر الأئمة الأعلام.

ومنها: أنه اجتهد قبل استقرار المذاهب. وصادف اجتهاده محلَّه. وغيره من الأئمة اجتهد[٣٨٩] بعد استقرارالمذاهب ، فلم يصادف اجتهادهم محله عند البعض. فإن الأمة[٣٩٠] إذا اختلفوا في مسألتين على قولين واستقر خلافُهم على ذلك. لايجوز لأحدٍ بعد ذلك أن يُحْدِث قولا ثالثا عند عامة العلماء. وأما قبل الإستقرار فهو جائزٌ بلا خلاف. وأبو حنيفة اجتهد قبل استقرار المذاهب ، فكان اجتهاده جائزا بلا خلاف[٣٩١] فكان أفضل مما كان مختلفا فيه والمنازع مكابر. وقد صرَّح أبو بكر الرازي في شرح آثار الطحاوي بأن اجتهاد[٣٩٢] مَن بعدَ أبي حنيفة غيرُ معتدٍّ به. فكان تقليد الأفضل أفضلَ إن لم يكن واجبا. فإن بعض العلماء ذهب إلى أن تقليد الأفضل متعين.

ومنها: أنه لم يستدل على حكمِ مسألة بغير الكتاب ما دام الإستدلال بالكتاب ممكنا على ما قدَّمْنا ، ولم يستدل بالحديث إلا ما ثبت عنده صحتُه على ما ذكَرنا. وكان كثير الأخذ بالأحاديث[٣٩٣] حتى جوَّز نسخَ الكتاب بالسنة. وقدَّم رواية المجهول على الرأي. وعمل بالمراسيل ، وقدَّم قولَ الصحابي على القياس كما أسلفْنا. ولم يعمل ذلك أحدٌ غيره من الأئمة.

تنبيه: اعلم ، أن الراويَ إن كان مجهولا ، فإن روى عنه السلفُ وشهدوا بصحة حديثه أو سكتوا عن الطعن فيه صار حديثُه مثل حديثِ المعروف وإن اختلف فيه مع نقل الثقات عنه ، فكذلك عندنا. وإن لم يظهر من السلف إلا الردُّ لم يُقبَل حديثه وصار مستنكرا. فإن كان لم يظهر حديثه في السلف فلم يقابل برد ولا قبول لم يجب العمل به ، لكن العمل به جائز. لأن العدالة أصلٌ في ذلك الزمان حتى إن روايةَ مثلِ هذا المجهولِ[٣٩٤] في زماننا لا يحل العمل بها لظهور الفسق. والله اعلم...

ومنها: أنه لشدة رعايته للإجماع لم يَجعل الإختلافَ السابقَ مانعا عن الإجتماع اللاحقِ. واعتبر الإجماعَ السكوتيَّ. وغيره من الأئمة لم يصنع ذلك.

ومنها: أنه سلَّم له العلماءُ كلُّهم معرفة القياس. ولاخفاءَ في دلالة ذلك على قوة اجتهاده عند مَن نظَر إلى الحق بعين الإنصاف واجتنب عن التعصُّب والإعتساف. قال الإمامُ مالكٌ حين سُئِل عن أبي حنيفة رضي الله عنهما: «رأيتُه رجلا لو ادَّعى أن هذه الساريةَ ذهبٌ لأقام بحجته».

ومنها: أنه كان مشهورا بالتقوى والورعِ والزهدِ مع سعةِ العلم والمعرفة والاجتهاد في العبادة حتى رُوِي أنه صلى الصبحَ بوضوء العشاء أربعين سنةً. وكان يقرأ جميع القرآن في ركعة واحدة. قال الإمام السروجي في كتاب الغاية شرح الهداية في فضل القراءة في الصلاة: «ذُكِر في الحديقةِ أن أربعة من العلماء خَتَموا القرآن في ركعة واحدة. وهم: عثمان بن عفوان ، وتميمُ الداري ، وسعيد بن جبير ، وأبو حنيفة رضي الله عنهم أجمعين[٣٩٥]»[٣٩٦]. فمن[٣٩٧] حاز هذه الفضائل والمناقب والشمائل كان اتباعه وتقليده أحقَّ وأوْلى من تقليد غيره.

---

٣٨٧ في ق ، و ح : الأدلة
٣٨٨ في ح : أنه من
٣٨٩ في ح : اجتهدوا
٣٩٠ في ح : الأئمة
٣٩١ في ح : (خلاف) ساقطة
٣٩٢ في ح : الاجتهاد
٣٩٣ في ق ، و ح : بالحديث
٣٩٤ في ح : للمجهول
٣٩٥ في ق ، و ح : (أجمعين) ساقطة
٣٩٦ أخبار أبي حنيفة للصيمري، ص: ٤٥
٣٩٧ في ح : (فمن) ساقطة

تنبيه: فإن قيل لك: «بم عرفتَ حقيقةَ مذهب أبي حنيفة حتى قلَّدْتَه واتبعتَ مذهبه واخترتَه على غيره من المذاهب؟». فقل له[٣٩٨]: «عرفتُ حقيقته بعشرة أشياء: بتفضيل الشيخين ، وحب الخَتَنين ، وتعظيم القبلتين ، والصلاة خلف الإمامين ، والصلاة على الجنازتين ، وصلاة العيدين ، والمسح على الخُفَّين ، وترك الخروج على[٣٩٩] الإمامين ، والإمساك على الشهادتين ، والرضى بالقدرين.

المراد بالشيخين أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، وبالختنين عثمان وعلي رضي الله عنهما ، وبالقبلتين الكعبةُ وبيت المقدس ، (وبالإمامين البر والفاجر ، وبالجنازتين الصالح والطالح)[٤٠٠] ، وبالعيدين الفطر والأضحى وبالمسح على الخفين يعني في الحضر والسفر ، وبالخروج على[٤٠١] الإمامين العادل والجاير ، وبالشهادتين شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وبالقدرين الخير والشر[٤٠٢].

ومنها: أنه كان أعقل الناس. روى الإمام أبو عبد الله الصيمري بإسناده عن القاضي الإمام أبي يوسف قال: «ما صحِبتُ أحدا من الناس فيقدر أن يقول أنه ما رأى أكمل عقلا ولا أتمَّ مروءةً من أبي حنيفة»[٤٠٣]. وأسند عن ابن معين انه قال: «كان أبو حنيفة أعقلُ من أن يكذب. ما سمعتُ أحدا يصفه ويذكره بمثل ما كان ابن المبارك ، يصفه ويذكره [٤٠٤] من الخير»[٤٠٥]. وأسند عن محمد بن شُجاع قال: «سمعتُ علي بن عاصم يقول: «لو وُزِن عقلُ أبي حنيفة بنصفِ عَقلِ أهلِ الأرض لرَجَحَهم ، أو قال: لرجح بهم»[٤٠٦]. وما كان عنده أكبر من أبي حنيفة. وأسند عن ابن المبارك قال: «قلتُ لسفيان الثوري يا أبا عبد الله! ما أبْعَدَ أبا حنيفة عن الغِيبة. ما رأيتُه يَغتابُ عدوّاً له قطُّ. قال: هو والله أعقلُ من أن يُسلِّط على حسناته ما يذهب بها»[٤٠٧]. وأسند عن يزيد بن هارون قال: «أدركتُ الناسَ. فما رأيت أحدا أعقل ولا أفضل ولا أورع من أبي حنيفة»[٤٠٨]. انتهى.

وسُئِل أبو حنيفة عن صفات العاقل فقال: «للعقل[٤٠٩] خمسُ علاماتٍ: معرفته لزمانه ، (وإقباله على شأنه ، وطاعته لسلطانه)[٤١٠] ، وتعطُّفه عل جيرانه ، وبِرُّه لإخوانه».

ومنها: أنه كان أشد الناس ورَعا. روى الإمام الصيمري بإسناده عن يزيد بن هارون قال: «كتبتُ عن ألف شيخ حَمَلْتُ عنهم العلمَ فما رأيتُ (فيهم والله)[٤١١] أشد ورعا من أبي حنيفة ولا أحفظ للسانه[٤١٢] منه»[٤١٣]. وأسند عن أبي يوسف قال: «سمعتُ أبا حنيفة يقول: لولا الخوف من الله[٤١٤] أن يضيع العلمُ ما أفتيتُ أحدا يكون المَهْنأ لهم والوزر[٤١٥] عليّ»[٤١٦].

---

٣٩٨ في ح : (له) ساقطة
٣٩٩ في ح : عن
٤٠٠ في ح : هذه العبارة ساقطة
٤٠١ في ح : عن
٤٠٢ في ح : (انتهى) ساقطة
٤٠٣ أخبار أبي حنيفة للصيمري، ص: ٢٩
٤٠٤ في ق ، و ح : (به) زيادة
٤٠٥ أخبار أبي حنيفة للصيمري، ص: ٢٩
٤٠٦ أخبار أبي حنيفة للصيمري، ص: ٣٠
٤٠٧ أخبار أبي حنيفة للصيمري، ص: ٣١
٤٠٨ أخبار أبي حنيفة للصيمري، ص: ٣٠
٤٠٩ في ق ، و ح : للعاقل
٤١٠ في ح : هذه العبارة ساقطة
٤١١ في ق : والله فيهم
٤١٢ في ح : (للسانه) ساقطة
٤١٣ أخبار أبي حنيفة للصيمري، ص: ٣٣
٤١٤ في ح : (الله) ساقطة
٤١٥ في ر: الوزن؛ و في ق ، و ح : والوزر، والصواب هو كما في أخبار أبي حنيفة ، ص: ٣٤
٤١٦ أخبار أبي حنيفة للصيمري، ص: ٣٤

وأسند عن حسن بن زياد قال: «والله ما[٤١٧] قَبِلَ أبو حنيفة لأحد منهم جائزةٌ ولا هدية»[٤١٨]. وأسند عن ابن المبارك قال: «قدِمْتُ الكوفةَ فسألْتُ عن أوْرعِ أهلِها فقالوا: أبو حنيفة»[٤١٩]. وقال الإمام القشيري في كتابه الرسالة: «يُحْكى أن أبا حنيفة كان لا يجلس في ظل شجرٍ غريمِه ويقول: في الخبر كلُّ قرضٍ جرَّ نفعا فهو رباً». وقال الشعبي في كفايته: «حُكِي أن أبا حنيفة كان جالسا في حر الشمس في يوم شديدِ الحرِّ. وكان يَجْنُبُه ظلُّ حائطٍ. فقيل له: لم لا تجلس في الظل؟ فقال: كان لي على صاحب هذا الحائط مالٌ بسبب القرضِ ، فأَكْرَهُ أن أنتفعَ بظل جداره». قال الإمام أبو الحسين[٤٢٠] القدوري في شرح مختصر الكرخي: «والذي يُحْكى ' أن أبا حنيفة رضي الله عنه أقْرَض رجلا مالاً. ثم جاء بقبضه[٤٢١] منه فلم يقف بظل حائطه ووقف في الشمس حتى خرج إليه' فلا أصل له. وأبو حنيفة رضي الله عنه أفْقَهُ من ذلك لأن الوقوف في ظل الحائط ليس بانتفاعٍ بالملك ، ولا أوجبه القرضُ. ولو مُنِع من ذلك لَمُنِع من الجلوس في ضوء سراجه. لأنه انتفاع به. وهذا[٤٢٢] لا شبهة فيه[٤٢٣]». انتهى. قيل: إن ما حكاه القشيري والشعبي[٤٢٤] أنما هو من باب الورع. وما ذَكره الإمام أبو الحسين[٤٢٥] القدوري أنما هو من باب الفقهِ والحكم. ولا منافاة في ذلك.

ومنها: أنه كان أعلم[٤٢٦] أهلِ زمانه. روى القاضي الإمام الحافظ الصيمري[٤٢٧] بإسناده عن أبي يوسف قال: حجَّ أبو حنيفة رضي الله عنه ، فوقعت بالكوفة مسألة الدوْرِ. فسُئِل[٤٢٨] عنها شُبرُمة ، وابن أبي ليلى ، والثوري وسائر العلماء بالكوفة. فلم يكن عندهم جوابٌ. فقالوا: «ليس لها إلا أبو حنيفة». فأشرَبَتْ[٤٢٩] نفوسُنا إلى قدومه حتى خُفْنا عليه وعلى أنفسِنا وخفنا[٤٣٠] أن يَعْجِزَ عن الجواب فيذهبَ قدْرُه عند العامّة ، حتى تمنَّى بعضُنا موتَه. فلما قرُبَ أبو حنيفة من الكوفة استقبلتُه وقلتُ: أُخْبِرُه بالمسألة لعله أن يُعمل فِكرَه فيها قبل أن يُسْئَلَ عنها. فلما لقيتُه ما قدِرْتُ أن أقول له فيها شيئا من كثرة الناس الذين استقبلوه. فلما أتى المسجدَ صلى ركعتين ، واجتمع الناسُ. فكان أوَّلُ شيءٍ سُئِلَ عنه تلك المسألة. فلما ألقيتُ عليه نكس رأسَه ، فلما رأيتُه نكس رأسَه. علمت أنه سيُخْرِجُها. ثم رفع رأسَه وقال: «الجواب فيها كذا وكذا». فسُرِرْنا وسُرَّ الناسُ»[٤٣١]. انتهى.

(قال الشيخ الإمام رُكنُ الدين الكرماني في كتابه جواهر الفتاوى: «سألتُ الإمام جمال الدين البزدوي عن معنى قول الحافظ في مناقب أبي حنيفة 'لو لم يكن لأبي حنيفة إلا ثلاث كلماتٍ لكان له الفضلُ على سائر الأئمة. الأُولى: إذا ازدحم الجوابُ خَفِي الصواب. والثانية: وراءَ (لِمَ) أسدٌ جاثمٌ. والثالثة: سهم الدور ساقطٌ. فقال رحمه الله: «أما قوله «إذا ازدحم الجواب خفي الصواب» فإن القائل إذا قال في جوابه «كذا وكذا» وذكر أقوالا متناقضة لايُعرف الصوابُ من ذلك ، ولا يكفي ذلك جوابا شافيا. لأن السائل غَرَضُه أن يقف على الصواب وعلى ما هو الحق ليعمل به. ولا يمكنه ذلك إلا(...)[٤٣٢] وأما قوله: وراءَ (لِمَ) أسدٌ جاثمٌ. ورُوِيَ أنه قال: «لولا(لِمَ) لصار الناسُ كلُّهم فقهاءَ». وهم سواء في المعنى. فإن الفقيه إذا قيل له: «لِمَ قلتَ هذا» ، يمكنه أن يُجاوبه ويُناظره ويقع الحجة على صحته ما ادعاه وعلى إبطال ما ذهب إليه الخصمُ. ولو لم يُعتبرْ قولهُ: لِمَ لقدر كل إنسانٍ أن يجيب السائل من غير حجةٍ ولا دليلٍ. وأما قولهم: سهم الدور ساقطٌ. فإن مسائل الدور ما فيه ردُّ شيءٍ ، وأخذُ شيءٍ. فإذا

---

٤١٧ في ح : (ما) ساقطة
٤١٨ أخبار أبي حنيفة للصيمري، ص: ٣٤
٤١٩ أخبار أبي حنيفة للصيمري، ص: ٣٤
٤٢٠ في ق ، و ح : الحسن
٤٢١ في ق ، و ح : يقبضه
٤٢٢ في ق : لهذا
٤٢٣ في ق ، و ح : (انتهى) زيادة
٤٢٤ في ح : (والشعبي) ساقطة
٤٢٥ في ق ، و ح : الحسن
٤٢٦ في ح : (أزهد) زيادة
٤٢٧ في ق : (الصيمري) ساقطة
٤٢٨ في ح : سئل
٤٢٩ في ق : فاشْرَأَبَّتْ ، و في ح : فاشتهت
٤٣٠ في ح : (وعلى أنفسنا وخفنا) ساقطة
٤٣١ أخبار أبي حنيفة للصيمري، ص: ١٣
٤٣٢ الكلمة فيه ساقطة

أخذ شيئا انتقض سهمُ المأخوذِ منه وزيدَ في السهم الذي أخذه. وإن كان ردَّ شيئا فيكون على العكس ، فيكون طريقِ تصحيحِه أن يُسقِط الدائر من أصل الحساب)[٤٣٣].

(**مسألة الدور**: ما فيه أخذُ شيءٍ وردُّ شيءٍ ،. فإن أخذ[٤٣٤] شيئا انتقض سهمُ المأخوذِ منه وزادَ في السهم الذي أخذه. وإن ردَّ شيئا زاد في السهم المأخوذِ منه وانتقض السهم الذي أخذه ، فيكون طريقُ تصحيح[٤٣٥] المسألة[٤٣٦] أن يُسقِط السهم الدائر من أصل الحساب. مثاله: مريضٌ وهب عبدا له من مريض آخر ، وسلَّمه إليه. ثم إن الموهوبَ له وهبه من الواهب الأوَّل ، وسلَّمه إليه. ثم ماتا جميعا ولا مالَ لهما غيرَ ذلك العبد. فإنه وقع فيه الدور. ولأنه متى رجع إليه شيءٌ من ذلك زاد في ماله. وإذا زاد في ماله زاد في ثلثه. وإذا زاد في ثلثه[٤٣٧] زاد فيما يرجع إليه. ثم لا يزال كذلك فاحْتَجْنا إلى حساب. له ثلثٌ ولِثلثه ثلثٌ وأقلُّه تسعةٌ. فنقول: إن الهبة الأُولى تصح في ثلثه من التسعة. ويوضع[٤٣٨] منها واحد إلى الواهب الأوَّل. وهذا الواحد هو سهم الدور، فأسْقطْناه من أصل الحساب الذي هو تسعةٌ ، فبقيت[٤٣٩] ثمانيةٌ ، منها تصح المسألة. فقلنا: إن الهبة الأُولى صحَّتْ في ثلثه من ثمانية ، والهبة الثانية في واحد منها. فحصل للواهب الأوَّل ستةٌ وللواهب الثاني إثنان[٤٤٠]. فثبت بهذا أن طريق التصحيح في أمثال هذه المسألة أن يُسقَط السهمُ الدائرُ بين الأخذ والردّ. وهذا معنى قول الإمام «سهم الدور ساقطٌ»)[٤٤١].

{ الخاتمة }

اعلم[٤٤٢] أن مناقب هذا الإمام أكثر من أن تُحْصى. وإن بالغ المرءُ في ذلك طول عمره واستقصى. و أقول[٤٤٣] كما قال الشاعرُ:

فيا سائلي عن حصرِأوْصافِ فضله لَعدَّ الحصى والتُّربَ هل أنت تقدر

---

٤٣٣ في ق ، و ح : (قال الشيخ الإمام رُكنُ الدين الكرماني في كتابه جواهر الفتاوى: «سألتُ الإمام جمال الدين البزدوي عن معنى قول الحافظ في مناقب أبي حنيفة لو لم يكن لأبي حنيفة إلا ثلاث كلمات لكان له الفضلُ على سائر الأئمة. الأُولى: إذا ازدحم الجوابُ خَفِي الصواب. والثانية: وراءَ (لِمَ) أسدٌ جاثمٌ. والثالثة: سهم الدور ساقطٌ. فقال رحمه الله: «أما قوله «إذا ازدحم الجواب خفي الصواب» فإن القائل إذا قال في جوابه «كذا وكذا» وذكر أقوالا متناقضة لايُعرف الصوابُ من ذلك ، ولا يكفي ذلك جوابا شافيا. لأن السائل غَرَضُه أن يقف على الصواب وعلى ما هو الحق ليعمل به. ولا يمكنه ذلك إلا(...) وأما قوله: وراءَ (لِمَ) أسدٌ جاثمٌ. ورُوِيَ أنه قال: «لولا(لِمَ) لصار الناسُ كلُّهم فقهاءَ». وهم سواء في المعنى. فإن الفقيه إذا قيل له: «لِمَ قلتَ هذا» ، يمكنه أن يُحاوبه ويُناظره ويقع الحجة على صحته ما ادعاه وعلى إبطال ما ذهب إليه الخصمُ. ولو لم يُعتبرْ قولهُ: لِمَ لقدر كل إنسانٍ أن يجيب السائل من غير حجةٍ ولا دليل. وأما قولهم: سهم الدور ساقطٌ. فإن مسائل الدور ما فيه ردُّ شيءٍ ، وأخذُ شيءٍ. فإذا أخذ شيئا انتقض سهمُ المأخوذِ منه وزيدَ في السهم الذي أخذه. وإن كان ردَّ شيئا فيكونُ على العكس ، فيكون طريقِ تصحيحِه أن يُسقِط الدائر من أصل الحساب) ساقطٌ

٤٣٤ في ح : (أخذ) ساقطة

٤٣٥ في ح : تصحيحه

٤٣٦ في ح : (المسألة) ساقطة

٤٣٧ في ح : (وإذا زاد في ثلثه) ساقطة

٤٣٨ في ح : يرجع

٤٣٩ في ح : فبقت

٤٤٠ في ح : إثنتان

٤٤١ في ق : (مسألة الدور: ما فيه أخذُ شيءٍ وردُّ شيءٍ ،. فإن أخذ شيئا انتقض سهمُ المأخوذِ منه وزادَ في السهم الذي أخذه. وإن ردَّ شيئا زاد في السهم المأخوذِ منه وانتقض السهم الذي أخذه ، فيكون طريق تصحيح المسألة أن يُسقَط السهم الدائر من أصل الحساب. مثاله: مريضٌ وهب عبدا له من مريض آخر ، وسلَّمه إليه. ثم إن الموهوب له وهبه من الواهب الأوَّل ، وسلَّمه إليه. ثم ماتا جميعا ولا مالَ لهما غيرَ ذلك العبد. فإنه وقع فيه الدور. ولأنه متى رجع إليه شيءٌ من ذلك زاد في ماله. وإذا زاد في ماله زاد في ثلثه. وإذا زاد في ثلثه زاد فيما يرجع إليه. ثم لا يزال كذلك فاحْتَجْنا إلى حساب. له ثلثٌ ولِثلثه ثلثٌ وأقلُّه تسعةٌ. فنقول: إن الهبة الأُولى تصح في ثلثه من التسعة. ويوضع منها واحد إلى الواهب الأوَّل. وهذا الواحد هو سهم الدور، فأسْقطْناه من أصل الحساب الذي هو تسعةٌ ، فبقيت ثمانيةٌ ، منها تصح المسألة. فقلنا: إن الهبة الأُولى صحَّتْ في ثلثه من ثمانية ، والهبة الثانية في واحد منها. فحصل للواهب الأوَّل ستةٌ وللواهب الثاني إثنان. فثبت بهذا أن طريق التصحيح في أمثال هذه المسألة أن يُسقَط السهمُ الدائرُ بين الأخذ والردّ. وهذا معنى قول الإمام «سهم الدور ساقطٌ») ساقطة

٤٤٢ في ح : واعلم

٤٤٣ في ح : (أقول) ساقطة

ولستُ على مرِّ الزمان بحاصر لأوصافه إني[٤٤٤] أقِلُّ[٤٤٥] وتكثر

رضي الله تعالى[٤٤٦] عنه وأرضاه وجعل الجنة مُتَقلبَه ومثواه. ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يحيينا على كتاب الله تعالى وسنة نبيه وملته. ويجعلَنا من عترة هذا الإمام وشيعته. ويحشرَنا مع إخواننا في زمرته ويجمع (بينه وبيننا)[٤٤٧] في مستقر رحمته بمنه وكرمه. آمين يا مُجيبَ السائلين. (وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى الذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين آمين[٤٤٨])[٤٤٩].

تمت عن يد الفقير حاجي محمد بن حاجي حسن (عُفِي عنهما).

٤٤٤ في ح : أن
٤٤٥ في ح : تقل
٤٤٦ في ح : (تعالى) ساقطة
٤٤٧ في ح : بيننا و بينه
٤٤٨ في ق : (آمين) ساقطة ، وفيه: (وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) زيادة
٤٤٩ في ح : (وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى الذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين آمين) ساقطة

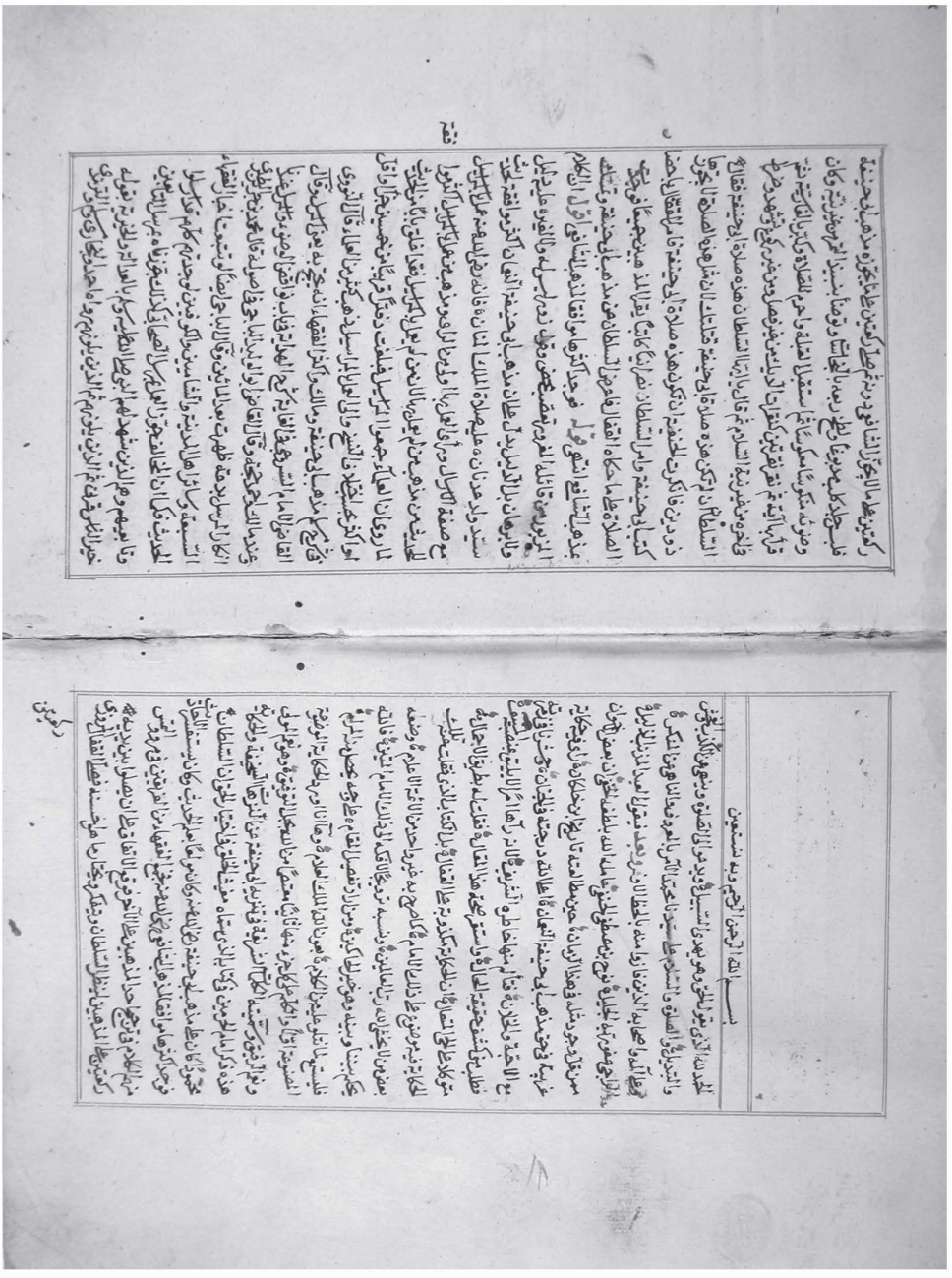

REŞİT EFENDİ KOLEKSİYONUNDA BULUNAN EL YAZMA NÜSHASININ BİRİNCİ VARAĞI

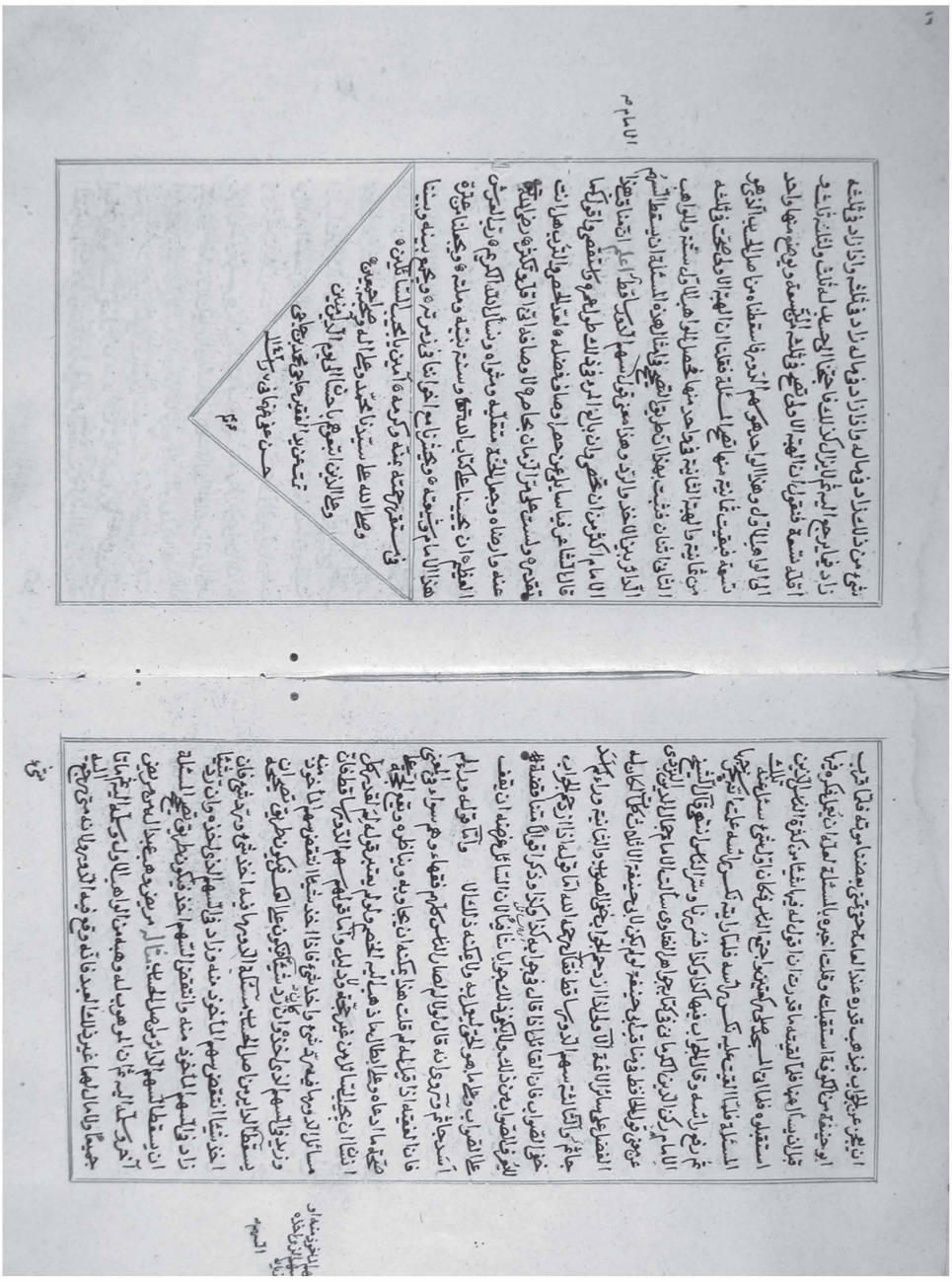

REŞİT EFENDİ KOLEKSİYONUNDA BULUNAN EL YAZMA NÜSHASININ SON VARAĞI

GİRESUN YAZMALARI KOLEKSİYONUNDA BULUNAN EL YAZMASININ BİRİNCİ VARAĞI

GİRESUN YAZMALARI KOLEKSİYONUNDA BULUNAN EL YAZMASININ SON VARAĞI

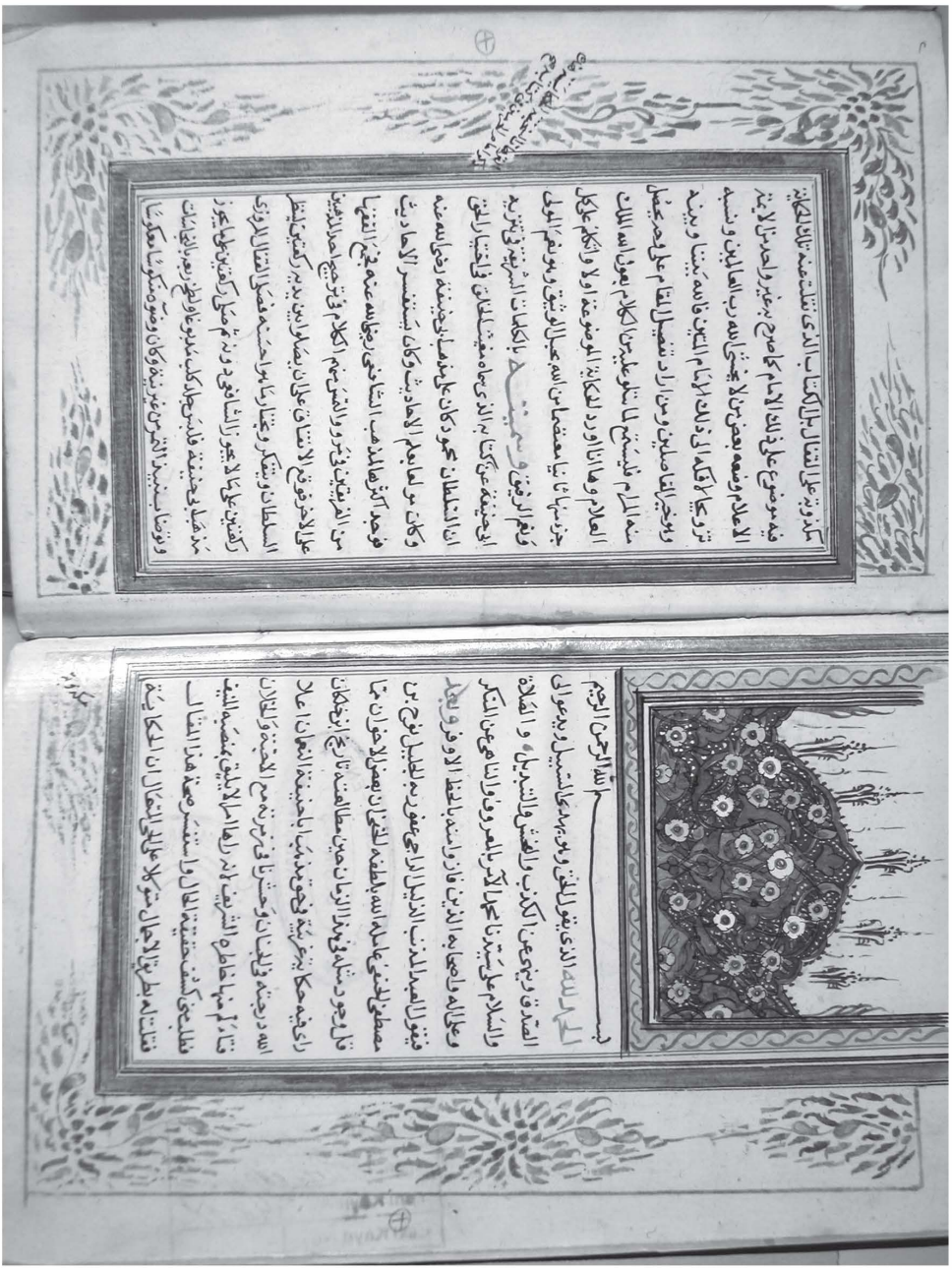

HACI MAHMUT EFENDİ KOLEKSİYONUNDA BULUNAN EL YAZMASININ BİRİNCİ VARAĞI

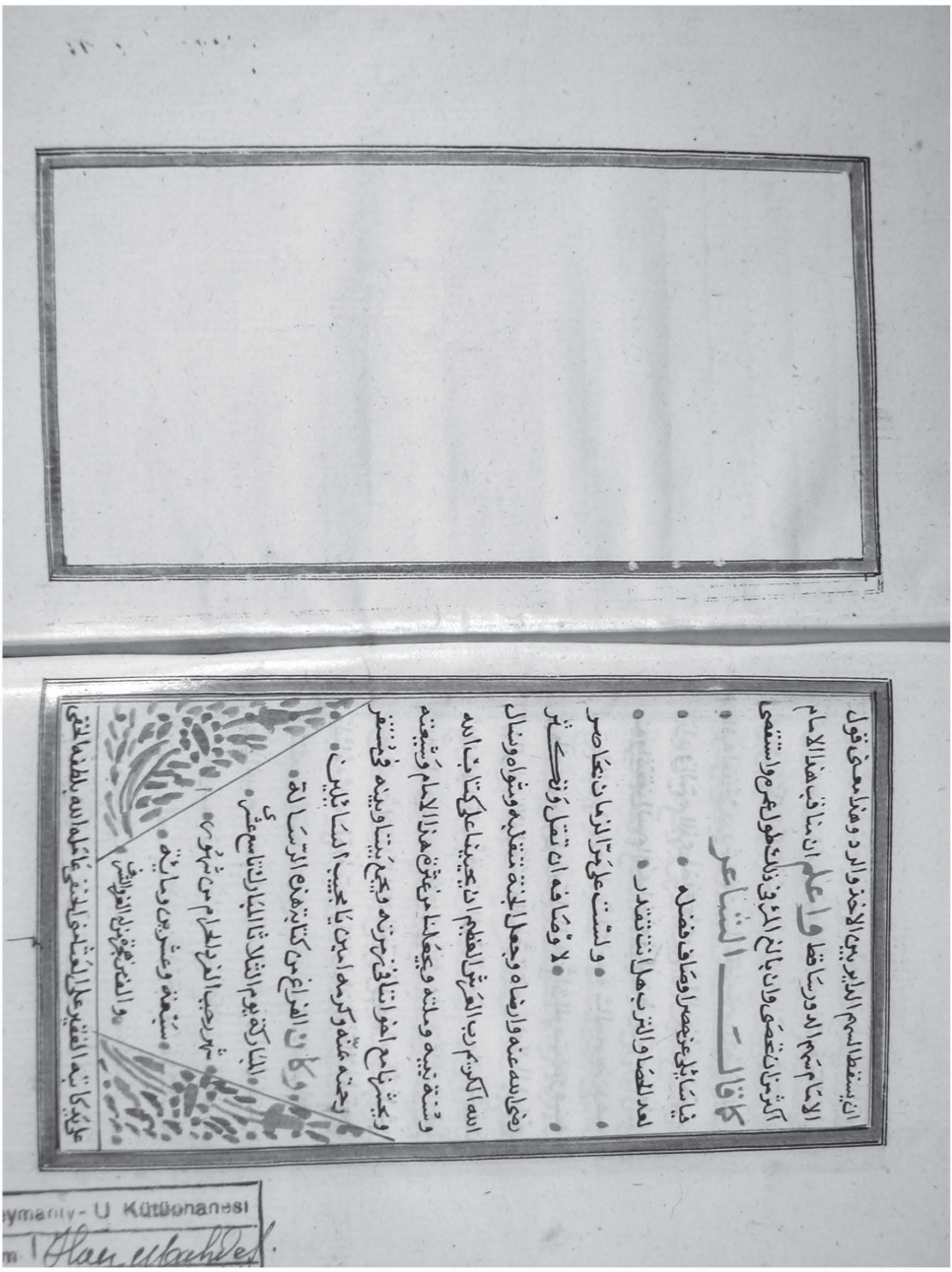

HACI MAHMUT EFENDİ KOLEKSİYONUNDA BULUNAN EL YAZMASININ SON VARAĞI